وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية و التأهيل

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون : جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة : أولاد منصور سارة

تحت إشراف الأستاذ : د. بن حمودة مختار

لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوة سالم	بروفيسور	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :18 جوان 2023

السنة الجامعية : 2023/2022

الشكر و التقدير

الحمد لله لا حمد ولا شكر الا قبل حمده وشكره , والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

"سيدنا محمد وعلى اله وصحبه"

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فانه يطيب لي وانا في هذا المقام ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور "**بن حمودة محتار**"

لقبوله بطيب خاطر الاشراف على بحثي هذا , وعلى دعمه المشجع لي ولنصائحه وارشاداته التي لم يبخل بها عليا

كما اتقدم بالشكر الى من ساعدتني ووقفت بجانبي لإتمام هذا البحث

ابنة خالتي **هناء كربوب**

الإهداء

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل: 19]

الى من رباني وعلمني ورحل ولم يشهد تخرجي

"ابي الحبيب عبدالقادر رحمه الله"

الى اعز ما املك في الوجود

"امي الغالية حفظها الله "

الى من هم نور حياتي اخوتي

محمد منير , مسعودة , سامية , مريم , هالة , ابراهيم الخليل

الى من يحب العلم والنجاح

"جدي العزيز شفاه الله وعافاه "

الى من احبهم ويحبونني "**عماتي وخالاتي**"

الى رفيقة الدرب "**غاليتي سندس**"

والى كل احبابي وصديقاتي وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي اهديهم ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

ق ,ت, س, ج : قانون تنظيم السجون

ق ,ح ,ط : قانون حماية الطفل

ج , ر : الجريدة الرسمية

ط : الطبعة

ص : الصفحة

مقدمة

مقدمة

تغيرت النظرة الاجتماعية لمشكلة جنوح الأحداث، فقد اعتبر الحدث الجانح مجرما وآثما ويستحق العقاب والردع ، لهذا كان يعامل معاملة يغلب عليها طابع الإيذاء والقسوة ،إلا أنه بفضل كفاح ومثابرة الفلاسفة والمصلحين والمفكرين وقيام الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان استطاعوا تحويل فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج .

ان الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة .

حيث كان الحدث يتعرض لمعاملة غير لائقة في المؤسسات العقابية وانتهاك حقوقه دون مراعاة، كما أنه قد يتعرض لعقوبات أخرى غير العقوبة الأصلية والتي هي سلب حريته، لكن مع تطور الفكر ومع ظهور السياسة العقابية الحديثة، أصبح الحدث أكثر حماية من قبل، وذلك لسعي السياسة العقابية الحديثة لأجل حماية حقوقه ومعاملته معاملة إنسانية تكفل كرامته الشخصية، وفي هذا السياق فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية جاءت بضمانات تكفل حماية حقوق الحدث في المؤسسة العقابية على المستوى الدولي، وأصبح الهدف الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه الاجتماعي، والحرص على عدم ارتكابه جريمة مرة أخرى واكتسابه قيم أخلاقية سليمة داخل المجتمع. وعليه فإن الضمانات التي تكفل حقوق الحدث في المؤسسة العقابية تعد عاملا هاما في الحفاظ على سلامة الحدث وتمتعه بجميع حقوقه دون تعسف، و تدفعه إلى الاجتهاد في التصليح من نفسه وعدم ارتكابه جرائم مرة اخرى.

كما نص الدستور على حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن حتى وان كان محبوسا , حيث نجد ان المشرع الجزائري قد اولى اهمية كبيرة بخصوص حقوق الاحداث داخل المؤسسات لعقابية نظرا لخصوصية هذه الفئة.

ادرك المجتمع الدولي أهمية رعاية الأحداث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة سليمة، ولدرء الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها عرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين الحدث على أنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ "، وقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو ايطاليا– من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في نوفمبر 1985 ومن أهم مبادئها التي دعت إليها المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث، ويكون الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث الفضلي.

كذلك تناول التشريع الجزائري مسالة جنوح الأحداث في مجموعة من القواعد القانونية والنصوص التنظيمية والتشريعي ، فقد خصص لقضاء الأحداث ستة ابواب من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، علاوة على الأمر رقم 12/29 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بالإضافة الى الأحكام الخاصة التي وردت في قانون اعادة التربية ،وفي قانون المراكز الاختصاصية المكلفة العقوبات و في قانون تنظيم السجون و برعاية الطفولة والأحداث وهو الأمر 21/22 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين.

تكمن اهمية هذا الموضوع في توضيح الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة من الاحداث الا وهي فئة الاحداث داخل المراكز المتخصصة لهم كما تكمن في دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية التي تم اقرارها في التشريع الجزائري لحماية الطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه كما يمكن ان يستفيد او يساعد هذا العمل المتواضع من يهمه الامر مستقبلا.

والسبب في اختياري لهذا الموضوع هو كون الاحداث اخوة لنا واي طفل معرض لهذه الظاهرة وهم ضحية ظروف وعوامل معينة ادت الى انحرافهم لذا يحتاج كل منهم حماية خاصة حتى يتمكنوا من اعادة التأهيل والادماج في المجتمع.

اما عن اهداف هذه الدراسة فهي كالآتي :

_ التعرف على ما سنه المشرع الجزائري بخصوص حقوق الحدث الجانح داخل المراكز الخاصة بهم.

_ كذلك تهدف الى تبيان دور مؤسسات اعادة التربية والتأهيل في اعادة ادماج الاحداث المحبوس في المجتمع.

و فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإننا لم نعثر الا على بعض الدراسات التي تعنى بالأحداث و حقوقهم بصفة عامة و منها:

_بن حمودة مختار ,حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية, تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,2018

اما بالنسبة لصعوبات الدراسة ,فقد واجهتني صعوبة نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وكذلك عدم تمكني من اعداد بحث ميداني مما جعل دراستي ناقصة.

وللتعرف الى محتوى هذا الموضوع لابد من طرح الاشكال التالي :

ماهي الحقوق التي ضمنها القانون للحدث داخل مؤسسات اعادة التربية والتأهيل ؟

طبيعة الموضوع الذي تناولته يفرض علي اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة ووصف المراكز المتخصصة للأحداث وذكر حقوقهم داخل هذه المراكز.

وللإجابة على التساؤل المطروح، حاولت تقسيم عملي و فق خطة ارتأيت أنها تخدم موضوع دراستي مقسمة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة مع تقسيمهم إلى مبحثين ، حيث تناولت في الفصل الاول حق الحدث في اعادة التأهيل, مخصصة للمبحث الاول المراكز المتخصصة للاستقبال الحدث والاساليب التمهيدية للمعاملة العقابية له اما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى الحقوق الاساسية للحدث داخل المراكز وفيما يخص الفصل الثاني فقد تضمن حق الحدث في اعادة ادماجه في المجتمع ,خصصت

المبحث الاول لحق الحدث في مراجعة العقوبة اما المبحث الثاني فقد خصصته لحق الحدث الجانح في الرعاية اللاحقة.

الفصل الأول :

حق الحدث الجانح

في اعادة التأهيل

التأهيل هو عملية دينامية لاستخدام الخدمات بمختلف انواعها من خلال فريق من المتخصصين في مؤسسات تقدم تلك الخدمات لمساعدة الفئات الخاصة كالأحداث على تحقيق اقصى مستوى من التوافق مع انفسهم والتكييف والاندماج في مجتمعهم[1].

تعتبر عملية التأهيل الاجتماعي من اهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم والتي تستجيب امكانيتها لبرامج الاصلاح المقررة لهم وتشمل عملية اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة الى العمل وهي اساليب اثبت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة ادماجه اجتماعيا من جهة, ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف[2]

وقد وفر المشرع الجزائري للحدث المدان داخل المؤسسات العقابية او المراكز التي خصصت للأحداث الجانحين والتي جاءت موافق لما اوصت به مختلف المواثيق الدولية ,وهذه المعاملة من شانها ان تكفل اعادة تأهيل الحدث الجانح واعادته للمجتمع انسان صالح من جديد ,وكدا تضمن له حياة كريمة خالية من الاهانة داخل المؤسسات العقابية ومراكزهم الخاصة[3] .

وعليه قسمت الفصل الاول الى مبحثين تناولت في المبحث الاول المراكز المتخصصة لاستقبال الحدث واساليب معاملته داخل مراكز اعادة التربية والتأهيل اما المبحث الثاني تطرقت فيه الى حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة

[1] ابو النصر مدحت محمد , رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية, مجموعة النيل العربية ,2007,ص95

[2] عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثق الدولية للحقوق الانسان , دار هومة ,2012 ,ص203

[3] بن حمودة مختار ,حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية, تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2017-2018,ص420.

المبحث الاول : المراكز المختصصة في استقبال الأحداث الجانحين والاساليب التمهيدية لمعاملتهم

هي مراكز متخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة ,المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ,وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بانه اذا قضت الضرورة تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية اجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1]

فبعد أن كان الهدف من المؤسسات العقابية قديما، إنزال العقوبات القاسية على المنحرفين من أجل تحقيق الردع العام و الخاص، أصبح الهدف منها في الوقت الراهن، إصلاح الجانحين و تهذيبهم و تأهيلهم لاستئناف الحياة من جديد داخل مجتمعهم ، من خلال تطبيق برامج اصلاحية و تأهيلية في عملية تنفيذ الجزاء الجنائي داخلها

و مما لا شك فيه ، أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث، ألا ان لها اتجاه تربوي تقويمي ، و يهدف إلى اصالح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من حيث الناحية الاجتماعية ، و تقويمهم من الناحية الشخصية، فصار الاتجاه قديما، إلى أن استخدام هذه المؤسسات الاصلاحية لحماية المجتمع ، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع المؤسسات، هو تأهيل الجانحين و حمايتهم و تعليمهم

ولقد حصر المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، وهذا من خلال الفصل الأول من الباب الخامس، والذي سماه بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث

[1] عثامنية لخميسي ,مرجع سابق , ص160

وإدماجهم في المجتمع، وذلك حسب مستوياتهم التفافية وتعليمية وتكوينهم مهنيا بإضافة أنظمة ثقافية ورياضية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون، الذين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمركز، تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث . كما يوجد أطباء والأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة، وذلك بموجب اتفاقية المبرم بين وزارة الصحة والعدل المؤرخ في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم [1]

ومن خلال قضاء هذه الأحكام في مراكز إعادة التأهيل يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا، تربويا مهنيا من طرف معلمين ، يشبه تكوين المدارس العادية، و مراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز وهذا بعد تقسيمهم الى فئات معينة طبقا للفحوص التي تجرى لهم بمجرد دخولهم للمؤسسة ويتم توزيعهم على هذه المراكز طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية الى اصناف تتشابه ظروف افرادها,وهذا بهدف اخضاع كل فئة لمعاملة وتأهيل خاص بها.

وللتفصيل اكثر,خصصت المطلب الاول لهذا المبحث بالمراكز المتخصصة في استقبال الحدث الجانح اما المطلب الثاني الاساليب التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث .

المطلب الاول :المراكز المتخصصة في استقبال الاحداث الجانحين

قلنا فيما سبق ان علاج الحدث الجانح واصلاحه يكون اما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه ،او بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ، اذا رأى القاضي ان شخصيته وظروفه تستدعي ذلك الا انه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة وتجدر الإشارة الى ان الوضع

[1] علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الاحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة حماية التدريب، الدفعة 10 سنة 1999-2000 ، ص.27.

في المؤسسات المخصصة للأحداث اسلوب ليس بالأمر الحديث، الن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف الى اصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم وادماجهم من الناحية الشخصية بل و الاجتماعية ايضا ، غير ان هدف هاته المؤسسات تطغو عليه نزعة حديثة تكمن في تأهيل الجانحين و حمايتهم وتعليمهم[1]

يعد القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجعين الرئيسيين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب[2]

اما في التشريع الجزائري ، فعرفت فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75\64 المؤرخ في 26\09\1975 المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وبهذا تعتبر فكرة انشاء هذه المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث بمختلف درجاتها و اصنافها ، بمثابة نقطة ايجابية لدى جميع المجتمعات حيث تهدف الى توفير الحماية و الرعاية لفئة الأحداث الجانحين بغية ادماجهم في المجتمع .ونشير الى ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما كبيرا لظاهرة جنوح الأحداث من خلال المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ، ومن بين الأليات القانونية المعالجة لهذه الأخيرة مراكز رعاية الأحداث في الجزائر.

الفرع الاول : المراكز المتخصصة للإعادة التربية

تعد المراكز التخصيصية لإعادة التربية ،مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكموا سن 18 سنة من عمرهم ، بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في

[1] جديلات جميلة ,الاحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, حقوق تخصص احوال شخصية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بن زيان عاشور الجلفة,2015-2016,ص48.

[2] زاوش ربيعة ,السياسة الجنائية اتجاه الاحداث, محاضرة مقدمة لطلبة سنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية ,2015- 2016, ص73.

المادة 444 من الامر رقم66/155 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن ق.ا.ج كما ان هذه المراكز لا تقبل الاحداث المتخلفين بدنيا او عقليا [1]

إذ يتم إيداع الأحداث بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية بقصد ملاحظة سلوكهم والكشف عن شخصيتهم إثر ارتكابهم فعال إجراميا كمرحلة أولى ثم تعاد تربيته وفق طرق تربوية مختلفة، هذا إن كان فعله خطيرا كما يمكن إيداع الأحداث بهذه المراكز الذين ليس لهم أهالي وأقارب أو أنهم يتميزون بسلوك خطير وسيئ في نفس الوقت. وقد يتقرر هذا الإيداع إما في تقديم الحدث لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق، أو بعد إطلاق سراحه تحت نظام الحرية المراقبة أو الإفراج المؤقت ثم مثوله يوم المحاكمة فإن يظهر للمحكمة أن الحدث لم يعدل من سلوكه فيؤمر بإبداعه بقرار نهائي [2]

ويتزود الحدث في هذه المراكز بتكوين مدرسي ومهني يتناسب مع شخصيته كما يساعد على تربيته أخلاقيا ودينيا مهنيا بقصد إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يقوم هذا المركز بمتابعة تطور حياة الحدث وتقويم سلوكه في جميع المراحل ، وتحرير تقارير سياسية في هذا الشأن التي يتم إرسالها إلى القضاة المختصين وإرسال تقارير استثنائية كلما طرأ تغيير في حياة الحدث [3]

اما عن عدد هذه المراكز ، فيوجد 14 مركز العادة التربية في الجزائر يحتوي كل مركز على ثالث مصالح مصلحة الملاحظة ،مصلحة اعادة التربية ، ومصلحة العالج البعدي ولكل واحدة منهم مهاما خاصا ،وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية

[1] ابراهيم حرب محيسن ,اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا,الطبعة1999 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص125.

[2] عبد المالك سايح ,المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن, موفم للنشر,الجزائر 2013 ص199

[3] قراشة محمد رشيد, المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور الجلفة,2021/2020,ص69

أولا : مصلحة الملاحظة

اسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من اجل هدف ملاحظة, الاحداث (8-18)الذين هم في خطر اجتماعي,او عدم تكيف,والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة,من طرف محاكم الاحداث .[1]

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث الذي يتوجه إليها، ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة، أين يتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة، وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة وفقا للمادة 13 من قانون 04-05 تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث، وتطور من شخصيته من اجل إصلاحه وتقويمه، ومصلحة لملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي[2]

كما ان مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب ان تقل عن 03 اشهر ولا تتجاوز 06 اشهر ، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه ، يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك ابداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم مع شخصية الحدث [3]

ثانيا : مصلحة اعادة التربية :

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الاحداث بتكوين مدرسي ومهي يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ، و دينيا وطنيا ، رياضيا ، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية. وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية

[1] مانع علي, جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة, ديوان المطبوعات الجامعية,2002,ص209

[2] علي محمد جعفر, حماية الاحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف, دراسة مقارنة ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,2004,ص399

[3] جديلات جميلة, مرجع سابق ,ص50

وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا و تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و11 من الأمر 75-64 (مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال)

وتحرير تقارير سياسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.[1]

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي :

يعتبر جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية و التي يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة، و عمل مصلحة إعادة التربية تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث اجتماعيا ،فهي تعمل في تربيتهم خارجيا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الموجودة بكل مركز متخصص في حماية الطفولة هذه اللجنة تقوم بدراسة تطور شخصية الحدث ، فتتكفل بالسهر على تطبيق برامج المعاملة الخاصة بالأحداث و تربيتهم و لها أن تقترح على قاضي الأحداث الذي رئيس المصلحة في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن حكم به،الا أن تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات سيرها إلا أن يصدر تنظيم لتحديده[2]

الفرع الثاني : المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

تتجلى المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين في ثالثة مؤسسات نبينها على التوالي: مؤسسات الحماية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

[1] قليل محمد رضا, تصور ومعاش الرابط العائلي عند الجانحين المقيمين بمراكز اعادة التربية ,اطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علم النفس العيادي قسم علم النفس العيادي والارطوفونيا ,كلية العلوم الاجتماعية ,جامعة وهران, 2018-2019 ص169

[2] راجع المادة 118 الفقرات 1،2،3،4 من قانون رقم (15-12)المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ,الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

اولا : مؤسسات الحماية

نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية أو الحماية تكون بدائرة اختصاص كل مجلس وهي الأصغر درجة في ترتيب هذه المؤسسات ، وهذه المؤسسة هي التي يوضع فيها الأحداث في حالة خطر معنوي من طرف قاضي الأحداث سواء بالتدبير المؤقت أو لحين صدور القرار كتدبير نهائي يمكن مراجعته، كما يجوز للسلطات الإدارية كالوالي أو ممثله عند الاستعجال بوضع الحدث في تلك المؤسسات لمدة 8 أيام لكن مع إشعار قاضي الأحداث بوضعية الحدث [1]

مهام هذه المصالح : يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذم يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المراكز ويمكنها أن تقترح في اي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، المادة 118 من قانون حماية الطفل. يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت زيارة المراكز المنصوص عليها سابقا والواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، حسب المادة 119 من القانون12/15 .لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، وفقا لنص املادة125 من القانون12/15 ،يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الاحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وفقا لنص املادة126 من قانون حماية الطفل، وقد أسست هذه المصالح من أجل استقبال الأحداث في خطر اجتماعي واستقبال الأطفال الجانحين تحت سن 19سنة وتقديم برامج العالج للأحداث بداخلها13 ،ومن مهام هذه المصالح القضاء على التوافق الاجتماعي للحدث، إعادة

[1] عبد المالك السايح ,مرجع سابق ,ص201

تكييف الحدث مع المجتمع، وتثبيت شخصية الحدث والعمل على دمجه في الجو الجماعي، ومكافحة عوامل الإجرام كظاهرة يمكن استئصالها لدى الأحداث وبالتالي القضاء على انحراف الأحداث، والملاحظة المستمرة لسلوك الحدث أين يوضع بمفرده لمدة قد تطول أو تقصر وتلقين الأحداث تكوينا وتأهيلا خاصا بهم[1]

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية يودع الحدث بمؤسسة إعادة التربية حالة ارتكابه جريمة ،و ذلك من طرف قاضي الأحداث إما كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه واما كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد ان يتبين انه لا يمكن منح الحدث الافراج المراقب يتخذ الإيداع بهذه المؤسسة الاسباب التالية كقاعدة عامة:

-سوء سلوك الحدث

-خطورة الفعل الإجرامي المقترف

-حالة العود إلى الإجرام بعدما خاضع ألحد العقوبات المحددة على الحدث

- انعدام أهل الحدث

-الوضع لهدف الملاحظة والفحص الطبي

-منح الحدث فرصة التكوين المدرسي والمهني إن لم يستطع أولياؤه منحه ذلك

ثالثا: مؤسسة اعادة التأهيل

وهذه المؤسسة على أربعة مؤسسات:

-مؤسسة تازولت بباتنة

[1] دوحي بسمة ,حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ,مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل, المجلد الثاني ,العدد08, تاريخ قبول المقال للنشر2018/02/19 ,ص05

-مؤسسة الأصنام بشلف

-مؤسسة البرواقية بالمدية

-مؤسسة تيزي وزو بتيزي وزو

وخصصت مؤسسة إعادة التأهيل للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن و الحبس طويلة المدة، وهذا يفيد بأن الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الأشخاص تعتبر جرائم خطيرة وأن المجرم قد إعتاد على الإجرام في ارتكابه جريمة قديمة وجريمة جديدة وهذا بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها، وكذا المدة الطويلة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة بما يسمح إعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم [1]

اللجان الاستشارية للمؤسسات المختصة الاستقبال الأحداث :

توجد لجان وطنية تضم ممثلي جميع الوزارات التي تعمل على دراسة ظاهرة الجنوحية والعمل على إعادة دمج الأحداث في المجتمع، وهي على أربع أنواع لجنتان تابعتان لوزارة العدل: لجنة إعادة التربية التي تتواجد بكل مؤسسة لإعادة التأهيل، لجنة التنسيق المكلفة بترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ولجنتان خاضعتان لوزارة التضامن الوطني والأسرة: لجنة العمل التربوي والتي تتواجد لدى كل مؤسسة لإعادة التربية أو الحماية، لجنة وطنية هي لجنة الوقاية وحماية الطفولة المراهقة[2]

المطلب الثاني :الاساليب التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث

كان الحدث المحكوم عليهم يعامل بقسوة، لكن مع تغير أغراض العقوبة وتغير النظرة لسلب الحرية التي أصبحت وسيلة تسمح للحدث المحكوم عليه بتحقيق أغراض وذلك في تأهيله وإصلاحه من جديد، حيث يخضع الحدث المحكوم عليه خلال فترته في السجن لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب، التي يشرف على تنفيذها مجموعة من الموظفون مختصين في الإدارة، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل

[1] عثامنية لخميسي ,مرجع السابق , ص159

[2] عبد المالك السايح المرجع نفسه 222

الحدث المحكوم عليه من خلال كيفية معاملته في الفترة العقابية، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي عليه يتوقف تأهيل الحدث المحكوم عليهم[1]

الفرع الاول :التصنيف

التصنيف هو تقسيم الأحداث المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية إلى فئات معينة طبقا للفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية إلى أصناف تتشابه ظروف أفرادها، وهذا بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها.

ويرجع التصنيف الى عدة نواحي سواء من ناحية الصحة، وهذا بالفصل بين المرضى وضعاف العقول، والفصل بين العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك من ناحية نوع الجريمة ينبغي الفصل بين المحكوم عليهم بجرائم سياسية والمحكوم عليهم بجرائم عادية، كذلك الفصل بين المبتدئين والمعتادين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون ".... ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح" [2]

[1]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 486

[2]المادة 24 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,ج ر عدد 12 , لسنة 2005

اولا :انواع التصنيف

نذكر ثلاثة انواع من التصنيف وهي :

التصنيف القانوني :وهو تصنيف وتقسيم الحدث المحكوم عليه وفق العقوبة الإجرامية، حيث يتصف بالموضوعية والتجريد، أي يصنفون على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم هذا من ناحية، وخطورة المجرم من ناحية أخرى [1]

التصنيف الإجرامي :

يتم اللجوء إليه بالنظر إلى العوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، وذلك بتحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداهما أو بعضهم[2]

التصنيف العقابي

يتم التصنيف العقابي بتوزيع الحدث المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

ثانيا :معيار تصنيف الحدث

يقع الحدث أثناء دخوله للمؤسسات العقابية فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس والاغتراب ، وتكون هذه المرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون يد العون ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد، بإزالة كل التوترات النفسية والضغط والمشاعر السلبية التي تؤثر على نفسية الحدث .

[1]اسحق ابراهيم منصور , موجز في علم الاجرام والعقاب , ط 2, ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,1991 ,ص 188

[2]اسحق ابراهيم منصور, مرجع سابق , ص 189

معيار الجنس:

اتبع المشرع الجزائري هذا المعيار منذ زمن بعيد، وهذا أمر بديهي وذلك لتفادي العلاقات الغير الشرعية بين الرجل والمرأة الذي يترتب عليه فساد اجتماعي وأخلاقي، لذا اتجهت معظم التشريعات في العالم إلى التفرقة، وذلك بوضع النساء في سجون مستقلة وعزلها عن الرجال عزلا تاما في المؤسسات العقابية، فأنشئت مراكز وأجنحة متخصصة للنساء المحبوسات، وذلك بموجب المادتين 28 و29 من قانون تنظيم المحبوسين

معيار السن:

يفهم من هذا ان تصنيف المسجونين يكون بناءا على فئات عمرية مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والاحداث ويعمل هذا المعيار في إبعاد التأثير السيء للبالغين، وذلك لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها، حيث يمكن لهذا الأخير أن يميل إلى الاقتداء بمن هم اكبر سن منهم كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة لذى قام المشرع بإنشاء مراكز متخصصة بالأحداث، فلكل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر للمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقا للمادتين 28و29 من قانون تنظيم السجون[1]

معيار الحكم بالإدانة :

صنفت لجنة تطبيق العقوبات المحبوسين بمعيار الوضعية الجزائية في القانون الجزائري وذلك بتمييز المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين والمعتادين على الإجرام، وذلك بالفصل بينهم داخل المؤسسة العقابية حيث ان المشرع الجزائري قد نص على انشاء لجنة تطبيق العقوبات تتولى ترتيب وتوزيع

[1] كوميشي الزهرة , اساليب المعاملة العقابية داخل السجون , دار الباحث للنشر و الاشهار , الجزائر , 2019 ,ص87

المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[1]

معيار مدة العقوبة:

يقصد بمعيار مدة العقوبة تصنيف الاحداث بناءا على فترة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لهذا لابد من الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة ومن حكم عليهم بمدة طويلة وبالتالي يتم التفرقة بين هاتين الفئتين للتمكن من تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل المناسبة لكل حالة[2]

معيار نوع الجريمة :

يقسم الاحداث في المؤسسات العقابية على اساس خطورتهم الاجرامية كما تتم ايضا التفرقة بين من ارتكب الجريمة عمدا وبين من لم يرتكبها عمدا كون ان الفئة الاولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها واصلاحها

والهدف من فصل او تصنيف الاحداث اعتمادا على هذا المعيار هو تحقيق برامج تأهيل ملائمة لكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم[3]

الفرع الثاني : الفحص

الفحص هو اجراء يجرى على المحكوم عليه عند دخوله إلى المؤسسة العقابية لأنه يعتبر الخطوة الاولى في تفريد العقوبة السالبة الحرية فيفحص المحكوم عليه من الناحية النفسية والصحية، وهذا

[1] انظر المادة 1/24 من ق 05-04 , مرجع سابق

[2] اسحق ابراهيم المنصور, مرجع سابق , ص189

[3] جمعة زكريا السيد محمد , أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي , دار الوفاء لدنيا الطباعة المحقق, 2013, ص 205

الأخير إذا كان مريضا وفي حاجة عالج طبي أو نفسي فتقوم المؤسسة العقابية بالعلاج عن طريق الرعاية وتقديم الادوية اللازمة له [1]

الفحص هو مجموعة الاجراءات الفنية والادارية يتولاها مجموعة من الاخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته وقابلية الاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.[2]

اولا: انواع الفحص :

الفحص قبل صدور الحكم

يخضع الجاني لفحوصات قبل صدور الحكم أو بعد صدورها، وذلك بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية، فيمكن أن يخضع لفحص قضائي قبل صدور الحكم، فهو يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة المتهم الحدث، وذلك عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وهذا بأمر من القاضي لتحديد العقوبة الملائمة له، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة 08 من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي "**يجوز لقاضي التحقيق أن** يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون ا ج ج [3]

الفحص بعد صدور الحكم :

[1] كوميشي الزهرة, مرجع سابق , ص 76

[2] اسحق ابراهيم منصور, مرجع سابق , ص 201-202

[3] المرسوم رقم 72- 36 المؤرخ في 10 فبراير المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ,الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 /1972/02, العدد 15

يمكن أن يخضع لفحص عقابي داخل المؤسسة وذلك بعد صدور الحكم، ذلك لمعرفة نوع المعاملة العقابية التي تلائم المحبوس، حيث تمهد له السبيل إلى عملية تصنيف المحكوم عليه، وهذا بنقل ملفه الشخصي معه إلى مركز الفحص، بغرض استعداده للتأهيل لتصنيفها على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية [1].

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء ملف خاص لكل حدث يتضمن بعض الوثائق من بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي حكم لأجلها، وهذا يساعد في إجراء الفحص التي تقوم بها المؤسسة العقابية

الفحص التجريبي

يكون الفحص التجريبي الحق على الايداع في المؤسسة العقابية وهو يجرى بعد دخوله المؤسسة العقابية ويتولى اجراءه القائمون على المؤسسة من اداريين وحراس والهدف منه هو ملاحظة سلوك الحدث اتجاه زملاءه ومدى تجاوبه مع الموظفين العاملين في المؤسسة العقابية وذلك في سبيل اختيار نوع المعاملة المناسبة التي ستطبق عليه[2] .

ثانيا :صور الفحص

الفحص البيولوجي :

الهدف من هذا الفحص هو التأكد ما إذا كان المحبوس ال يعاني من امراض قد تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة وهذا من خلال إجراء فحوصات طبية عامة ومتخصصة عند الضرورة حيث تكون هذه الامراض هي من تشكل عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس الحدث، في هذه حالة استوجب عالج الحدث المحكوم عليه[3] .

[1]عبد الاله المراغي, المعاملة العقابية للسجون, دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الاسلامي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2015, ص96

[2]فوزية عبد الستار, مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ,ط5 ,دار النهضة العربية ,1985, ص 253

[3]عمر خوري ,السياسة العقابية , دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث ,الجزائر ,2006 , ص 292

الفحص العقلي :وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوس التي قد تكون دافع رئيسيا لارتكابه للجريمة مما يستلزم المعاملة العقابية التي تلائمه وتكمن أهمية هذا الفحص في عزل المجرم الم جنون والشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته إلى طرق عالج مختلفة عن باقي المحكومين وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة العقابية وفقا للقدرات العقلية[1] .

الفحص النفسي :

يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للحدث وذلك عن طريق اختبارات نفسية التي تؤذي الى التعرف على شخصية المحكوم عليه وفي حالة مصادفة مرض نفسي يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته وهذا كي تتحسن نفسيته وتعود لطبيعتها[2] .

الفحص الاجتماعي :

يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث قبل ايداعه في المؤسسة العقابية كعلاقته مع اسرته وصلته بزملائه وحالته الاقتصادية ومستواه الثقافي لمعرفة الاسباب والدوافع التي ساهمت في ارتكابه للجرم وبعد ذلك يتم مساعدته في حلها ومحاولة ادماجه[3].

المبحث الثاني :الحقوق الاساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، و من ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق تهذيبه أو عالجه، فإن أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو عالج، تستهدف التأهيل[4] .

---

[1]عبد اله المراغي ,مرجع سابق , ص97

[2]كوميشي الزهرة , مرجع سابق ,ص 82

[3]كوميشي الزهرة ,مرجع سابق ,ص 83

[4]نسرين عبد الحميد نبيه ,المؤسسات العقابية واجرام الاحداث, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية ,مصر, 2009 ,ص 128

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نص على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130من قانون / 12 15المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها"[1] كما يمكن ان يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من نفس القانون، أوجبت على المدير إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية و والدي الحدث أو وليه ، في حالات معينة و هي : مرض الحدث ا لمحبوس ، وضعه في المستشفى ، أو هروبه أو وفاته.

وبالتالي فإن كل من قانون تنظيم السجون و قانون حماية الطفل، لم يستهدف عقاب الأحداث على الجرائم التي يرتكبونها بل وفر لهم الحقوق التي تعمل على إدماجهم في المجتمع.

شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من جنوح الاحداث ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي , وهو يهدف الى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة لهم لوقايتهم من الجنوح وتوفير افضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم مع الحفاظ على سلامة تكوينهم العض وحقوقهم الانسانية [2]

هذا ما كرسه قانون حماية الطفل ، حيث نص على أن يستفيد الحدث في هذه المراكز، من جميع الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع ، و أن يتلقى من أجل ذلك برامج

[1] المادة130 من قانون 12 /15, مرجع سابق

[2] زينب أحمد عوّين ،قضاء الأحداث(دراسة مقارنة(ط1؛ دار الثقافة للنشر والتوزّع، عمان، الأردن، 2009.ص. 74

التعليم و التكوين و التربية ، و الأنشطة الرياضية و الترفيهية، التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته [1]

إن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة الاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الحدث الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة تراعى فيها سنه و جنسه و شخصيته، و يستفيد بجملة من الحقوق،

حيث يتلقى برامج التعليم و التكوين و الترفيه ، كما يستفيد من كل التحضيرات التي تستهدف تحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه

كما جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي لمؤسسات اعادة التأهيل بالنسبة للأحداث بمجموعة من المواد التي تنص على حقوق الاحداث في المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بهم.

المطلب الاول : الحقوق الموضوعية للحدث الجانح

رعاية الحدث والحفاظ على حقوقه اثناء تقييد حريته ووضعه في المؤسسة العقابية نص المشرع الجزائري من خطط وبرامج تهدف الى اصلاحه وادماجه وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية له واستخدام الاساليب التي تبقي الحدث متصلا بالمحيط الخارجي ولتوضيع هذه النقاط اكثر قمت بتقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصت الفرع الاول لحق الحدث في الرعاية الصحية اما الفرع الثاني ل حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارج.

الفرع الاول :حق الحدث في الرعاية الصحية

ان الرعاية الصحية للأحداث داخل المؤسسات العقابية تساهم اسهاما فعالا في اعادة تأهيل المحكوم عليهم و إعدادهم لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع الأساسي لارتكابهم

[1] المادة 132 من 12/15 ,مرجع سابق

الجريمة هو إصابة المحكوم عليهم بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية تنزع هذا الدافع الاجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم بهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل[1]

ويقصد بالرعاية الصحية هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها منذ دخوله المؤسسة حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الامراض التي يكون مصابا بها من أجل عالجه ويوجد ا الأحداث الذين

عادة في المؤسسات عيادات طبية لأشراف على الناحية الصحية، أم يحتاجون إلى عناية لون إلى مستشفيات خاصة، وتبدأ منذ دخول الحدث إلى خاصة فإنهم يحو المؤسسة أين يفحص الحدث وتجرى له التحاليل بمجرد وصوله إلى المركز الذي يضم أطباء واختصاصيون وشبه طبيون، ويكرر هذا الفحص شهريا حتى ولو لم تتطلب حالة الحدث الصحية ذلك .وهذه الرعاية الصحية ال تقتصر على عالج المرضى من الأحداث فقط، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، حيث هذه الرعاية الصحية تتضمن جانبين أساسين الجانب الوقائي والجانب العلاجي [2]

كما ان الاهتمام بالرعاية الصحية تسمح للأحداث الاحتفاظ بقوامهم البدنية والعقلية والنفسية ، فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلبا على المحكوم عليه وتعوقه على كسب رزقه، إضافة إلى ذلك تشمل أهمية الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بفرض على النزلاء بالالتزام بقواعد صحية، فيعتاد عليها ويصبح جزءا من الروتين في حياته اليومية.[3]

اولا :الجانب الوقائي

يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات الحدث البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الفراج عنه وهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة[4]

[1]فوزية عبد الستار، مرجع سابق ،ص 393

[2]محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998 ،ص 223

[3]اديسو ليندة ,المرجع نفسه, ص44

[4]فوزية عبد الستار ,المرجع نفسه

-**الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية**: يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية و الاضاءة والتدفئة وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة

- **الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم**: من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المكوم عليه نفسه و ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه لتي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن تزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو وكذلك يجب توفير الامكانيات اللازمة للعناية السلمية بالشعر واللحية، كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه القواعد (12-13-15-16)من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

-**الاحتياطات المتعلقة بالغذاء** : يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية للإنسان ،ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناول في مواعيد منتظم

و على صعيد التشريعات الوضعية فقد جاء مسمى المشرع الفرنسي معبرا عن اهتمامه بالرعاية الصحية للمحكوم عليهم عن طريقة الوقاية من خلال الاهتمام بأساليب التغذية و أنواع الأطعمة خاصة ما يقدم منها للمرضى من المحكوم عليهم أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اشترطت المادة 63 من القانون رقم 04/05 ان تكون وجبات الغذاء التي تقدم معدة بكيفية سليمة و نظيفة، و متنوعة للمحافظة على القدرات البدينة و العقلية للحدث [1].

[1]بوبصلة محفوظ , زعزوعة يونس, أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,في الحقوق . تخصص قانون خاص ., قسم الحقوق , معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب , عين تموشنت ,السنة الجامعية ,2018 _ ,2019ص3

-**ممارسة الرياضة** : ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدريبات الرياضية وأن يتواجد مدرب رياض ي لمساعدة المساجين على ممارسة التمارين الرياضية وضرورة تخصيص أوقا ت دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات على الهواء الطلق[2]

ثانيا :الجانب العلاجي

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية الاحداث من الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي غذ ما ثبت إصابة الاحداث بمرض أيا كانت طبيعته ولذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي ، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته على أن يختص كل منهم بنوع من أنواع التخصصات الطبية ويتعين على طبيب السجن ما يلي[1] :

فحص المحكوم عليه: يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم[2]

العلاج : يتم علاج المحكوم عليهم وفقا أساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، يشمل علاج الامراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

يحتاج الحدث المسجون إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من

---

[1]بن عمار نوال, بن النوي عائشة ,الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر, مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع, جامعة جيجل ,مجل60 ,عدد01, مارس2020,ص14

[2]بن عمار نوال, مرجع سابق, ص 15

الامراض المتنقلة والمعدية تلقائيا("المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه وبغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي للمحبوسين، أصبح ضروريا لمواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات الطبية[1]

الفرع الثاني :حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي

لاشك و أن البقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي من شأنه أن يخفف من الأثار النفسية السلبية و السيئة المرتبطة على من شأنه أن يخفف من الأثار النفسية السلبية و السيئة المرتبطة على سلب الحرية، وأن يحقق إشباعا لحاجة طبيعية للسجين باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى، وفضلا عن ذلك فان المحافظة على هذه الصلات تتيح ظروفا افضل للتأهيل فالمحافظة على نفسية الحدث تمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل وتساهم في إعداد السجن الاسترداد مكانته في المجتمع كما ان ابقاءه على اتصال مع عائلته يشعره دائما بالمسؤولية نحوها ويشعره كذلك بألم العقوبة وهو ما يدعوه إلى سلو ك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه[2] .

وينص المبدأ رقم 14 من مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون ألي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه :" يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقا لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية."

[1]بوبصلة محفوظ , زعزوعة يونس, مرجع سابق ص 37

[2]جوزيف لويس ألبينانا أي أولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 14و71 جانفي 7119 ،وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الديوان الوطني للأشغال التربوية

قد عمل المشرع الجزائري، من خلال ق.ت.س على تجسيد حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على صلة السجين بمحيطه الخارجي ، وتناولها في المواد من 66 إلى 78 منه[1] لذلك ينبغي توفير للأحداث كل السبل التي تكفل لهم أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، والمتمثلة في حقه في الزيارات والمحادثات وكذا المرسلات وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية

اولا :حقه في تلقي الزيارات

للحدث الحق في ان يتلقى زيارة اصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله واقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة, كما يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص اخرين او جمعيات انسانية وخيرية,اذا تبين ان زيارتهم تفيده في اعادة ادماجه اجتماعيا ,كما له الحق في زيارة رجال الدين من ديانته [2]والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لاتستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي[3]

كما ان للزيارة أثر كبير على نفسية السجين فتقوي لديه روابط الثقة وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه فلقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 66 إلى 77 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين

[1] سعادة عبد الكريم ,حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ,قسم القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية, 2020/2019, ص 76

[2] بن حمودة مختار, مرجع سابق, ص435

[3] المادة 69 من قانون 04/05 , مرجع سابق

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة ، بحيث تكون للمحكوم عليه بمدة طويلة,مرة واحدة كل شهر

ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة ،كنصف ساعة او ربع ساعة وتختلف رؤية الزيارة من حيث رؤية الحدث عن بعد وبإمكان مصافحته من وراء القبضان او من الالتقاء والجلوس معا [1]

وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على جانبه الاجتماعي يدفع بتنمية قدراته، وتعويده على الأنماط السلوكية السوية، وبهذا لا يصبح السجن من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، وتصبح بذلك عقوبة لسجن فاقدة لمعناها الإصلاحي، ومن ثم التفكير في آليات بديلة عنها[2]

كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبها المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه، مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون

ثانيا :حقه في المراسلات

يحق للحدث تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية,مراسلة اقاربه او اي شخص اخر شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية او بإعادة تربية الحدث واعادة ادماجه في المجتمع [3] بالرجوع إلى المادة 72 من ق.ت.س نجدها تنص على ما يلي: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

---

[1] اسحاق إبراهّم منصور، موجز فً علم الإجرام و علم العقاب، ط 2؛ دّوان المطبوعات الجامعّة، بن عكنون، الجزائر 1991 ص203-204

[2] مصطفى شريك, نظام السجون في الجزائر, نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء(دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون) ,اطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة, قسم علم الاجتماع ,كلية الآداب ,جامعة باجي مختار عنابة السنة الجامعية 2010-,2011ص50

[3] بن حمودة مختار ,المرجع نفسه ,ص438

وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05المؤرخ في 2005/11/08 لذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل السجين[1]

والمقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف وتجدر الإشارة أن استعمال الهاتف من طرف السجناء يكون بناءا على طلبهم ولمرة واحدة كل خمسة عشر ة يوما ماعدا في الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للسجين يتم في عدة حالات.

لقد توصلت العديد من الأنظمة العقابية في العالم المعاصر إلى تطوير وسائل الاتصال التي يمكن للسجناء استخدامها، فمثال نجد أن التشريع العقابي الأمريكي نص حتى على استخدام السجناء للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال بأهلهم وذويهم، مما يجعل النظام العقابي في الجزائر ال يزال متأخرا في تجسيد هذا الحق وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إبعاد السجين عن أسرته مما يؤثر بشكل بليغ على حالته النفسية، مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله، وعلى هذا الأساس يجب المحافظة على الصلات الأسرية بين السجين وأفراد أسرته، من خلال السماح لهم بزيارته وتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي، والسماح أيضا له بالطالعة على ما يهمه من الأخبار على أسرته، وكذلك جعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله ولذلك قد ضمنت المواثيق الدولية ذات الشأن حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي كما أن المشرع الجزائري قد جسد هذا الحق من خلال ق.ت.س [2]

المطلب الثاني :الحقوق الاجتماعية للحدث الجانح

تتمثل الحقوق الاجتماعية للحدث الجانح في الحقوق التي اعتبرها المشرع وسائل لإعادة التربية واعادة الادماج ,لكنها في الاصل حقوق معترف بها للحدث حيث جاء في الدستور المادة 53"الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني ,التعليم الاساسي اجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية تسهر الدولة على

[1]المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ج.ر.ج.ج.، العدد 29 ,الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2005.

[2]سعادة عبد الكريم, مرجع سابق ,ص85

التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني" هذا يعني ان حق الحدث في التعليم والتكوين حق اساسي كون الحدث مواطن كباقي المواطنين

الفرع الاول :حق الحدث الجانح في التعليم والتكوين

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي اذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الاجرام لدى المحبوس ,وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة الى عالم الجريمة من جديد , وقد اثبتت العديد من الدراسات في علم الاجرام الحديث ان الكثير من الاشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس الى حالة الامية التي يعيشونها.[1]

ارتكزت كثرة الجريمة على الجهل ونقص التعليم، فحاول المشرع الجزائري تطوير التعليم الذي ينقسم إلى تعليم عام وتكوين مهني، كذلك اللذان يعتبران احدى اهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل الأحداث لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون وكذا التكوين المهني [2]

اولا :حق الحدث في التعليم

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع ، حيث يوسع التعليم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور.

مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإحرام كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الافراج .كل ذلك يؤثر على شخصية المحبوس "سواء من حيث إعادة تأقلمه مع المجتمع داخل المؤسسة أو خارجها، أو من حيث الاحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 194

[2] اديسو ليندة ,مرجع سابق, ص34

الاجرامي تعتبر برامج التعليم من أهم الأدوات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية، كونها السبيل الأمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي هم من أهم العوامل المتهيئة في نشوء الجريمة والذي يتسبب أساسا من التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي، وهذا ما تنص عليه المادة 95 من قانون تنظيم "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني." [1]ومن الضمانات التي يتمتع بها الحدث أنه يمنع منعا بات تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه، وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص .ولتدعيم النشاط التعليمي والثقافي فقد نصت المادة92 من نفس القانون على أنه" :يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ."كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعليم وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .في هذا الإطار فحسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون فانه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية .وعليه فإن كل هذه النشاطات يكون الهدف منها تحسين المستوى الثقافي والعلمي

وسائل التعليم :

يتلقى الاحداث تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء وقد يختم ذلك عن طريق " الحلقات " أو " المناقشات الجماعية " وذلك بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات . وتفضل الطريقة الأولى لبعض جوانب التعليم الأول أما الجوانب الأخرى

[1]اديسو ليندة ,مرجع سابق, ص36

وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية إذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم ولا جدال في أن مثل هذا الوضع يساعد في تأهيلهم. وتعتبر كذلك المكتبة وسيلة للتعليم كونها تحتوي على كتب دينية وترفيهية وثقافية فيمكن للأحداث بالاطلاع على الصحف العامة وأهم وسيلة للاطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة.

ثانيا:حق الحدث في التكوين

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني "فهو يعتبر حق من الحقوق التي يتمتع و منها الحدث ويتماشى هذا التكوين حتى بعد الافراج عنه ويستفيد منه مستقبلا.

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة، البناء الخياطة ,الحلاقة,صناعة الحلويات الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص والتسخين...إلخ وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية ، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة

و في إطار التكوين بغرض تأهيل الحدث وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 96 من ق ت س[1]

الفرع الثاني :حق الحدث في العمل

[1]مداني مداني ,الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر ,مجلة الحوار الثقافي ,المجلد 4 ,العدد2 ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,2015,ص 07

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، و لكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به للإنسان حتى و لو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان[1] .

عرفت المؤسسات العقابية العمل العقابي منذ القديم,الا ان اهدافه والغرض منه ليست تلك التي كرسها علم الاجرام الحديث,اذا كانت المؤسسات في القرن السادس عشر تعتبر مكانا يفرض فيه على المحكوم عليهم الكسالى والمشردين والمتسولين العمل الى درجة ان اصبحت هذه المؤسسات تعرف "سجون العمل"[2]

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة الجنائية الحديثة ،التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن والحبس ، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[3] و في هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون ، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب و الإخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق و الكآبة و الملل فينقلب أحيانا الى الشعور بالعداوة ازاء المجتمع ، كما و أن الفـ ارغ قد يعرض المسجون الاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية [4] فقد نصت المادة 120 من

[1]عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين 2007-2008،ص 711.

[2]عثامنية لخميسي, مرجع سابق, ص197

[3]انظر المادة 96 من القانون 04/05

[4]محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة 2 ,الجزائر, ,1988 ص 111

القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته .

ملخص الفصل الاول :

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما في المجتمع ، ويظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم ، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى, وما لاحظناه ان المشرع الجزائري عمل على اقرار تدابير علاجية واصلاحية تتلاءم مع طبيعة هذه الفئة وكذلك اقرار قواعد اجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الجنوح أو الانحراف وذلك من خلال توفير مراكز متخصصة لاستقبالهم و في هذا الصدد نجد أن الجهود الدولية حاليا، تركز على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية و الخدمات بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية و المرافق الاجتماعية، من أجل تنمية الطاقات الذاتية لديهم، و كذا شحن نفوسهم بالقيم و الأخلاق الحسنة إضافة إلى دعم حقوقهم الأساسية، لا سيما من ناحية الغذاء و اللباس و التعلم و الرعاية الصحية وكذا تمكينهم من الاتصال بالمحيط الخارجي بمختلف الوسائل .

الفصل الثاني

حق الحدث الجانح في اعادة ادماجه في المجتمع

الفصل الثاني :حق الحدث الجانح في اعادة ادماجه في المجتمع

اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ,ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [1]ولعل فئة الاحداث تحتاج بشدة لهذا الاسلوب وهذه المعاملة .

ان التشريعات المعاصرة اعتنت بمسألة إصلاح الأحداث المحبوسين وإدماجهم في المجتمع فالأحكام القانونية التي نص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل التطورات التي وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، كون الأحداث هم فئة ضعيفة وحاجتهم لهذا الحق أكثر من باقي المساجين نظرا لسنهم إذ ان الاحتكاك بالمجتمع وخاصة بعائلته يساعده على الحفاظ على انسانيته وعودته الى حالته الطبيعية ومعالجة تأثير الجنوح عليه ، وعند اطلاعنا للقانون 04-05 من قانون تنظيم السجون نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة اساليب للحفاظ على هذه الصلة نبين ابرزها في المبحثين الآتيين

المبحث الاول :حق الحدث في مراجعة العقوبة

شهدت اساليب المعاملة العقابية تطورا وتنوعا كبيرا داخل هذا الوسط المغلق الذي تم فيه تنفيد تلك العقوبة والذي قد لا يساعد في بعض الحالات تحقيق اهداف العقوبة في تأهيل واصلاح هؤلاء النزلاء كما ان العقوبة المحكوم بها قضاءا انما هي مؤسسة على وقائع مادية وقانونية مجرمة مرتبطة بالأساس بدرجة خطورة اجرامية معينة

ان العقوبة ليست هدفا في حد ذاتها وانما هي وسيلة لإخضاع الشخص المنحرف والذي ثبت ارتكابه لسلوك اعتبره المشرع جريمة للعلاج بهدف ازالة اسباب وعوامل الانحراف والقضاء من جهة اخرى على الخطورة الاجرامية الكامنة في ذاته والتي قد تدفعه على ارتكاب الجريمة من جديد.

[1]انظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون , مرجع سابق

اثبت التجارب والدراسات عبر الازمنة ان العقوبة السالبة للحرية لاتحقق دائما الغرض العقابي المتمثل في الاصلاح, لذا تبنت التشريعات العقابية نظم عقابية لتنفيد خارج المؤسسات العقابية في وسط حر لا تسلب فيه حرية المسجون(الحدث) ولا يترك امره لإرادته الحرة وان يتصرف كما يريد ولكنها فرضت عليه واجبات والتزامات تضع حدودا لتلك الحرية وتقيدها دون ان تسلبها.[1]

اساسا العقوبة ترتبط بدرجة الخطورة الاجرامية أي ان الحدث يخضع لاسلوب عقابي يتناسب مع جسامة الاجرام الذي ارتكبه وبالتالي فان الخطورة الاجرامية تنتهي بالتدريج والعقوبة المحكوم بها لا تتلاءم مع تغير حالة الحدث من هنا كرس مبدا مراجعة العقوبة .

مبدأ مراجعة العقوبة هو مجموعة التغيرات التي تطرا على العقوبة المحكوم بها قضاءا اثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل اليها المحكوم عليه من خلال تطبيق برنامج التأهيل الاجتماعي ومدى تجاوب هذا الاخير مع برنامج الاصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية اكثر في القضاء على الجريمة .

والمقصود بمبدأ مراجعة العقوبة هو كل تغير يطرا على العقوبة اثناء تنفيدها اما بإنهائها قبل المدة المحددة, او بتعديلها جزئيا وبالتالي فان مراجعة العقوبة هي كل تغير يحدث على العقوبة اثناء التنفيد بغرض تكييفها مع حالة المحبوس (الحدث) وتطور اصلاحه ولهذا فهي تختلف عن بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة [2]

وكون الحدث ينتمي لفئة ضعيفة نظرا لصغر سنه وقلة حيلته فهو بحاجة لهذا الاسلوب من العقوبة ومن حقه ان تتغير عقوبته اثناء تنفيدها ولمراجعة العقوبة صورا نتطرق اليها في المطلبيين الآتيين .

[1] محسن بن جدة ,النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ,الحوار المتوسطي جامعة المدية ,المجلد 11 ,العدد2 سبتمبر 2020 ,ص 4

[2] عثامنية لخميسي ,مرجع سابق, ص207

المطلب الاول : حق الحدث في الافراج المشروط

كما هو معلوم ان تنفيد وتطبيق العقوبة السالبة للحرية يتطلب ايداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية للقضاء مدة العقوبة دون تأجيل ودون انقطاع ولكن هناك حالات محددة اجاز فيها المشرع الجزائري وقف تطبيق العقوبة وتغير وضعها الي ما يسمى بالإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته و تأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ،أي الإفراج عن الحدث المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام.

عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار[1]

لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها لذا فان للإفراج المشروط خصائص وشروط نبينها فيما يلي :

الفرع الاول :خصائص الافراج المشروط

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى

[1] اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق ,ص212

نص المادة 134من القانون05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية و حددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس (الحدث) من الإفراج المشروط. [1]

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ وهو حسن السيرة والسلوك، خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، و مخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية. وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة. ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية[2].

ثالثا :الافراج المشروط اسلوب من اساليب المعاملة العقابية الحديثة

فوفقا للنظرة العقابية الحديثة اعتبر الإفراج المشروط احد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع و تهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم و لا في صالح المجتمع و بالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.

[1] زياني عبدالله ,الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة وهران 2 احمد بن محمد ,العدد 4, جوان 2017, ص 151

[2] زياني عبدالله ,مرجع نفسه, ص 152

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

يجب أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وان كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي عادة التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى الا ان الافراج يتطلب شروطا نذكر منها ما يلي :

أولا: أن يكون المحبوس(الحدث) محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بهذا الشرط أن يقضي الحدث عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، والحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات .[1]

ثانيا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، أي ان التزام الحدث المحبوس بالسلوك الحسن دليل على استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويؤكد ذلك على الإصلاح الفعلي،الأمر الذي لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع الحدث المحبوس لأساليب المعاملة العقابية[2].

يجب ان يتضمن ملف الافراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية او مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[3]

---

[1] امر رقم 66/156 ,المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 ,متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم

[2] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ،01 ،2009 ص 48

[3] زرباني عبدالله ,مرجع سابق, ص163

ولهذا فإن حسن السيرة والسلوك يبقى شرط موضوعي يستخرج من واقع حال الحدث المحبوس ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها.

فاذا كان الحدث قد انسجم مع الوضع يصبح من حقه ان يستفيد من أي إجراء متى توافرت باقي الشروط.

ثالثا : شرط الوفاء بالالتزامات المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لا بد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج، و العكس إن هو أوفى، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي .ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 04-05 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا .

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج الا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، و أن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم ،وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح و التأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم. و قد جاء نص المادة 136 عاما مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة ؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهريا أو حسب

الاتفاق.و عمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات و التعويضات المدنية إن تعلق بها .[1]

الفرع الثالث : الشروط الشكلية للإفراج المشروط

بالإضافة الى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط، تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي شروطاً شكلية واجرائية تتعلق بملف الافراج المشروط المفدم الى لجنة تطبيق العقوبات

اولا :مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الإفراج المشروط :

تعتبر مرحلة تقديم ملف طلب الاستفادة ملف الإفراج المشروط اولى الإجراءات الشكلية، ويمكن ان يكون طلب الإفراج من المحبوس نفسو او ممثله القانوني، كما يمكن ان يكوف في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، او ممثل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المادة 137من القانون .04/05 ويتم . تقديم الطلب او الاقتراح من قبل المحبوس بنفسه او بواسطة ممثله القانوني كالوكيل او المحامي، ويوجه الطلب الى مدير المؤسسة العقابية او قاضي تطبيق العقوبات، ولم يشترط المشرع ان يكون الطلب كتابيا ، فيجوز ان يكوف شفهيا الجزائري ، ويجب ان يتضمن الطلب المكتوب اسم، ولقب، وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقة تسجيله في المؤسسة العقابية، وملخص وقائع الجريمة المتابع بها والتهمة والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة ملف الإفراج المشروط.[2]

ثانيا :مرحلة دراسة الملف امام قاضي تطبيق العقوبات

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط ملف المحبوس او ممثله القانوني، او بناء عمى اقتراحه او اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ويحيله بعد ذلك الى لجنة تطبيق العقوبات، ويتم

[1] الوفاء عاشور, بوعكاز مايسة ,نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,السنة الجامعية 2014 –2013, ص34

[2] بن مالك احمد , العزاوي احمد , نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ,(دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05(المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ,المجلد 06 ,العدد 01 2022, ص 436

تسجيله بسجل خاص من قبل امين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية، والغرامات الجزائية.

وتتكون لجنة تطبيق العقوبات من الاعضاء التالية :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية او المركز المختص بالنساء، عضو
- رئيس الاحتباس، عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة، عضو
- طبيب المؤسسة العقابية، عضو
- اخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضو
- مربي ملف المؤسسة العقابية، عضو
- مساعدة اجتماعية ملف المؤسسة العقابية، عضوا[1]

وحينما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، تتوسع اللجنة لتشمل كل من قاضي الأحداث الى جانب مدير مركز اعادة التربية وادماج الأحداث اما امانة اللجنة فيسيرها امين ضبط معين من طرف النائب العام ، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة او حدوث مانع لو ينتدب رئيس اللجنة بناء على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع اخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

ويوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط الى غاية انقضاء اجال الطعن الممنوحة للنائب العام ، واذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط، فانه يتوقف تنفيذه الى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

في الطعن ، فادا رفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة لقاضي تطبيق العقوبات اما اذا قبل الطعن وبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك , فان هذا الأخير يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثاني :حق الحدث في الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية صورة اخرى من صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية اثناء تنفيدها والمقصود بنظام الحرية النصفية هو السماح للحدث المحبوس من المؤسسة العقابية نهارا وبدون حراسة او مراقبة للقيام ببعض الاعمال كالتكوين او التعليم بمختلف اطواره على ان يعود في المساء الى المؤسسة العقابية للمبيت والخضوع لنفس قواعد الامن[2]

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين ، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة ، يسمح للمحكوم عليه الجدير بذلك أثناء فترة سلب حريته أن يمارس مهنة معينة ، أو يواصل دراسته ، أو يتلقى تدريبا مهنيا ، أو يعالج طبيا خارج المؤسسة2 أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلته بهدف إدماجه في المجتمع ، مما يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.[3]

ومن مميزات هذا النظام ان الحدث يمارس كامل حريته في النهار بعيدا عن اية حراسة ويرتدي لباسا عاديا عند تواجده في المدرسة او في مركز التكوين او غيره اي انه يصبح كباقي الافراد الاحرار كما يمكنه ان يملك مبلغ مالي يقضي به مسلتزماته وحاجياته ,ثم يعود الى المؤسسة العقابية في المساء من اجل ان يخضع للمراقبة[4] .

---

[1] بن مالك احمد , العزاوي احمد ,مرجع سابق, ص 439

[2] عثامنية لخميسي, مرجع سابق ,ص342

[3] دروزاي مسعودة, الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة زيان عاشور ,لجلفة,الموسم الجامعي 2020/2019,ص47

[4] علي عبد القادر القهوجي ,علم الاجرام والعقاب ,المرجع السابق ,ص296

وعرف المشرع الجزائري الحرية النصفية بانها نظام يعمل على منح المحبوس (الحدث)الحرية نهار بان يوضع خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا ودون حراسة او رقابة ثم يعود اليها مساءا [1]والاستفادة من هذا النظام يتطلب شروطا ويعمل وفق اجراءات نتعرف اليها في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول :شروط الاستفادة من الحرية النصفية

اولا :ان يكون المحبوس (الحدث) محكوم عليه نهائيا

وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته و يخرج من المؤسسة العقابية. و كذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون .لذلك فصدور حكم قضائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.[2]

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته ،أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها ، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام . وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للإدماج بصفة كلية في المجتمع[3].

---

[1]المادة 104من ق ت س , مرجع سابق

[2]بلعسلي ويزة ,نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة الية لترشيد العقاب ,مجلة الاجتهاد القضائي ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو , المجلد 13ا,لعدد02 ,2021, ص 69

[3]بن يونس فريدة ,الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ,العدد,08 جوان ,2017,ص591

ويتبين لنا أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة الحدث إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1]

الفرع الثاني :اجراءات الاستفادة من الحرية النصفية

اولا :الاجراءات السابقة على اصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء. هذا ما قالت به المادة 24 من القانون 05/04 معرفة بهذه اللجنة ومحددة لاختصاصاتها . وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها.[2]

إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون 05/04 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام او التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني. ومصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج، حتى أنها تدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك هذا الأخير لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل، كونها المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم.

[1] جلولي علي, الادارة العقابية ومبدا اصلاح السجون في الجزائر, كلية العلوم السياسية والاعلام, جامعة الجزائر ,رسالة ماجيستير في التنظيم السياسي والاداري 2002 ,ص 142

[2] بن يونس فريدة, مرجع سابق ,ص 600

ويحتوي ملف إعادة الإدماج على:

الوضعية الجزائية.

نسخة من صحيفة السوابق القضائية.

تقرير دوري عن السلوك.

تقرير عن الوضعية النفسية.

ملخص عن مساره المهني.

شهادة مدرسية.

صورة شمسية.

بطاقة لتقييم مجهودات الحدث المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور 3/2 ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد ،إلا بمضي 3أشهر من تاريخ رفض الطلب، لتوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك 1أمين اللجنة، في ثلاث نسخ أصلية. [1]

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا :الاجراءات اللاحقة على اصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بعد اقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط

[1] بلعسلي ويزة ,مرجع سابق, ص 70

المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة .تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن.

لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات النهائية وغير قابلة لأي طعن

تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب 3عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[1] .

المبحث الثاني :حق الحدث في الرعاية الاجتماعية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليه الذي امضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين افراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته .فالمفرج عنه عندما يعود الى حياة الحرية التي سلبت منه مدة قد تكون طويلة يصادف ظروفا اعتاد خلال فترة تنفيد العقوبة الا يواجهها [2]

[1]بن يونس فريدة, مرجع سابق, ص593

[2]فوزية عبد الستار, مرجع سابق ,ص 437

ولقد اثبتت الدراسات والبحوث ان خريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية (مثل المفرج عنهم من السجون ,او مؤسسات رعاية الاحداث او الذين اتموا العلاج في مراكز تأهيل المدمنين) اذا تركو بمفردهم يواجهون قوى الشر والانحراف والرفقة السيئة والقدوة الفاسدة والعزلة عن الجماعات الخيرة وسد سبل العيش الشريف امامهم نتيجة لتحفظ المجتمع اتجاههم , كل ذلك يدفع هؤلاء الخريجين مرة اخرى للتردي في الجريمة والانحراف والادمان[1]

فكما هي صعبة على الشخص المرحلة الاولى لدخوله الى المؤسسة العقابية كذلك هي المرحلة الاولى لخروجه من المؤسسة العقابية ,والتي يصطدم فيها الشخص بنظرة المجتمع اليه بانه منحرف ومجرم ومسجون سابق[2].

تعتبر الرعاية اللاحقة اسلوبا تكميليا من اساليب المعاملة التقويمية للحدث المنحرف المفرج عنه لأنها تقوم بمساعدته على تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي او استعادته مرة اخرى , وتجعله يتغلب على الصعوبات والعراقيل التي تعترض حياته الاجتماعية ,النفسية والتعليمية ونظرا لأهمية الرعاية اللاحقة ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث المفرج عنه نجد المشرع الجزائري قد نص عليها في بعض النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الطفل.[3]

وفي هذا المبحث المخصص للرعاية الاجتماعية للحدث سنتعرف على اهم عناصر الرعاية الاجتماعية اللاحقة للحدث وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول :ماهية الرعاية اللاحقة للحدث

تعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ،عند عوده المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في

[1]مدحت محمد ابو النصر, مرجع سابق, ص 347
[2]عثامنية لخميسي, مرجع سابق ,ص 324
[3]كوثر بودان ,عبد العزيز ديلمي ,دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي ,مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف, المجلد07,العدد01,سنة 2020,ص154

السجن، لذلك كان من الضروري توفير المستلزمات التي تحقق سرعه اندماجه في المجتمع الخارجي وعدم انزلاقه في مسالك الجريمة من جديد حيث لم يعد الغرض من العقوبة الإيلام فحسب وإنما تهدف إلى تأهيل وإعداد المحكوم عليه للحياة الشريفة في المجتمع .لذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل أو لمسانده المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية[1].

تأسيسا على ذلك فقد حددت الخدمة الاجتماعية خصائص وانواع واشكال الرعاية اللاحقة للأحداث نستعرضها في هذا المطلب.

الفرع الاول :خصائص الرعاية اللاحقة للحدث

الرعاية اللاحقة عملية :

وهي تقوم على مبدا التفاعل والتفريد فنجاحها يعتمد اولا على قدرة الممارس للرعاية اللاحقة على تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث واسرته واثارة القضايا التي يمكن معها تبادل الراي والمشاعر حول كافة ما يواجهه الحدث من ظروف فضلا عن قدرته على تجنب التعميم في احكامه وتصرفاته[2]

الرعاية اللاحقة عملية هادفة

فهدفها النهائي هو تحقيق افضل معايشة ممكنة للحدث مع بيئته الاجتماعية,هذه المعايشة التي تتطلب قدرات الحدث الايجابية لمواجهة ردود الافعال الناجمة عن عودته الى بيئته الطبيعية.

بعد فترة من العزلة الاجتماعية التامة او النسبية الى جانب الاعداد المناسب والممكن لبيئته لاستقبال الحدث وتفهم ظروفه.

[1] عثامنية لخميسي مرجع سابق ص 213 -214

[2] سيد محمدين, حقوق الانسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية , الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان ,الطبعة الاولى,2006, ص 81

كما يجمع الكثير من المشتغلين بالخدمة الاجتماعية في مجال الاحداث على ان الرعاية اللاحقة لابد وان تكون خطوة حاسمة نحو استقلالية الحدث وفطامه النفسي فهي انتقال تدريجي من مرحلة من الاعتمادية الى الاستقلالية التي قد تفرض عليه مواجهة مناسبة للواقع مهما بلغت قسوته [1]

الرعاية اللاحقة عملية مقتنة

فرغم نزعتها الى التفريد عند تناول كل حالة على حده ومرونتها عند الممارسة الا انها ليست عشوائية تسير بأسلوب المحاولة والخطأ فمهما تعددت الاساليب الا انها لابد وان تحكم خطواتها خطة منظمة لتحقيق استراتيجية واضحة والخطة المتفق عليها في هذا المجال تقوم على التدرج نحو ثلاثة من المستويات :

- الاستقلال النفسي لتقبل الحدث وبيئته للإحباطات حال الافراج عنه.
- الاستقلال الاجتماعي لقبول علاقات جديدة باقل قدر ممكن من الالم.
- الاستقلال الاقتصادي لتكتمل للحدث قمة النضج الاجتماعي.

الرعاية اللاحقة عملية اخلاقية

تستمد الخدمة الاجتماعية مقوماتها من القيم الانسانية كما نصت عليها الشرائع السماوية والموروثات الاجتماعية من ثم فمهما بلغت الانماط الانحرافية من الشذوذ او القسوة , فالرعاية اللاحقة عليها ان ترعى كرامة الحدث وحقه في تقرير حياته ومستقبله وصون اسراره الخاصة .

الرعاية اللاحقة عملة فنية

يعتبر العنصر البشري للرعاية اللاحقة حجر الزاوية في نجاحها نجاحا كاملا او نسبيا,بل يذهب كثير من خبراء وعلماء الخدمة الاجتماعية الى ان اخصائي الرعاية اللاحقة تكمن في مهارته العالية مسؤولية الوصول بالحدث الى اقصى حالات التكيف الممكنة.

[1] سيد محمدين ,مرجع نفسه, ص82

فاذا كانت ثمة مهارات عامة للإخصائي الاجتماعي قائمة على الاستعداد الشخصي والتعليم والتدريب وتتبلور في النهاية في المهارة العلاقية والمهارة التأثيرية فان العمل مع الاحداث عامة وفي مجال الرعاية اللاحقة خاصة تتطلب الى جانب ذلك حساسية خاصة للإدراك مشاعر الحدث المتناقضة العائد الى بيئته ومشاعر اسرته عند عودته للمعيشة بينها .

الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية

الرعاية اللاحقة ترتبط بتنظيم مؤسسي تحكمه لوائح ثابتة ومستقرة في اطار نظام اساسي يسمح بالمرونة الكافية عند التطبيق وان خضع في النهاية للأهداف مستقرة للمؤسسة ولائحتها الاساسية واهدافها المقررة .[1]

الفرع الثاني: انواع الرعاية اللاحقة للحدث

اولا : الرعاية التكميلية

وهي الرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه من المؤسسة الإيداعية وعودته الى بيئته الطبيعية وهي تعتبر استكمالا للبرنامج العلاجي الذي يبدا بدخول الحدث المؤسسة الإيداعية .

ثانيا :الاختبار القضائي

وهو الرعاية في البيئة الطبيعية حيث يبقى الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية وتوجيه واشراف من المراقب الاجتماعي وهي عملية علاجية يقصد بها علاج الحدث في احضان اسرته او مع شخص مؤتمن وفي كلتا الحالتين فان الرعاية اللاحقة للأحداث تتم في ضوء فلسفة عامة تنبع من قيم محددة [2]

الفرع الثالث :اشكال الرعاية اللاحقة للحدث

تتخذ الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف عدة اشكال نذكر منها ما يلي :

[1] سيد محمدين, مرجع سابق ,ص 84

العون المادي للحدث والذي يتخذ صور متعددة تتمثل في :

امداده بالنقود وتقديم الملابس اللائقة له

مساعدته في استخراج ما يحتاجه من مستندات وما شابه ذلك

العون النفسي للحدث ويتمثل في :

مساعدته على مواجهة ما قد يعترضه من مشكلات بعد خروجه بما يضمن اندماجه وتالفه مع المجتمع.

العناية الصحية بالمرضى منهم تغير نظرة الناس الى الحدث المنحرف ومحاولة اقناعهم بتقديم الرعاية له والعمل على تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسية لديه نتيجة الشعور الاجتماعي المعادي له والعمل على استعادة علاقته بأسرته وصلاته بالأشخاص الاخرين.

اقناع الراي العام عن طريق وسائل الاعلام والنشرات المختلفة بأهمية التعاون مع الاحداث

والاهتمام بمشاكلهم ولا شك ان هذه الصورة وغيرها تعيد ثقة الحدث في نفسه وفي شعوره بانه لا يختلف عن غيره مما يسهم في توافقه النفسي والاجتماعي وعدم التفكير في العودة للانحراف

العون الاجتماعي للحدث ويتمثل في :

توفير مأوى للحدث ويكون ذلك عن طريق استئجار غرفة مع اسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن .وقد يكون ذلك عن طريق اقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية (الاصلاحية) يتردد عليها الحدث فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا

توفير عمل شريف للحدث ويكون ذلك عن طريق سعي الاخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والافراد واصحاب المصانع والورش للإيجاد عمل مناسب للحدث

ازالة العقبات التي تعترض الحدث : من اهم العقبات التي تواجه الحدث رفض المجتمع له

والذي يتجسد في ما يجعله في عزلة تزيد صعوبة اندماجه في المجتمع وتضيق فرص استفادته من النظم الاجتماعية باعتباره موصوما وتنسحب هذه الوصمة لكل من له علاقة به مما يجعل غالبية اقرباء الحدث .[1]

العون الاقتصادي للحدث :

لا شكّ أن الحدث الذي سيفرج عنه، سوف يعاني مشكلة أخرى لا تقل خطورة عليه من المشكلة

النفسية والاجتماعية، بل قد تكون حل مشكلته الاقتصادية مفتاح الفرج لجميع مشاكله، خاصة حينما تكون هي التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وكانت سبباً وراء إيداعه في المؤسسة الإصلاحية. ولهذا نادى المختصّون في هذا المجال، بمراعاة الجانب الاقتصادي للحدث المفرج عنه، ووضع آلية معينة لمساعدته ولو لفترة محددة، لكي يتخطى محنته والوصول إلى برّ الأمان. وذهب (كارل ماركس)، الذي يعتبر من أصحاب نظرية العامل الاقتصادي بأن الحدث المفرج عنه يعود إلى عالم الجنوح بسبب العامل الاقتصادي.

المطلب الثاني :اساسيات الرعاية الاجتماعية اللاحقة

يلاحظ في هذا الإطار أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعد بمثابة امتداد لعملية علاج الأحداث الجانحين كما أنها تنطوي على متابعة الأحداث في البيئة الطبيعية من أجل الاطمئنان إلى أن الجهود السابقة قد أثمرت. اضافة إلى أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعد محاولة لإيجاد نوع من الانسجام بين الأحداث وبيئتهم الخارجية؛ وذلك بتقديم المساعدات التي تمكنهم من تذليل الصعاب التي تعترض استقرارهم داخل الأسرة أو الدراسة أو العمل والتي قد تؤدي إلى فشميم في مواجهة الحياة بعد خروجهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية. أيضا فإن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعمل على مساعدة الأحداث في إيجاد أعمال مناسبة وتوجيههم الوجهة السليمة بناء على معرفة امكاناتهم وظروفهم، كما أن الرعاية

[1]كوتر بودان ,عبد العزيز ديلمي ,مرجع سابق, ص 159

الاجتماعية اللاحقة تؤكد على مدى جدوى التنسيق بين جهود عدة أسهمت في إصلاح المنحرف واعادته إنسانا سويا نافعا لنفسو ولوطنه مع تحصينه من العودة إلى الانحراف مرة أخرى .[1]

الفرع الاول: وسائل الرعاية الاجتماعية اللاحقة

لتحقيق الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم ثمة وسائل يجب الاستعانة بها نذكر منها ما يلي :

المراقبة الاجتماعية :

وهي اسلوب علاجي يبقي الحدث بمقتضاه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الاجتماعي وقد تحدد دوره في ما يلي :

- يقوم بالعلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك
- تدريب الحدث على التكييف مع البيئة وادراك حقوقه وواجباته
- تمتد خدمات المراقب الى الاسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث وتكيفه معها
- تتابع مدى نمو الحدث اجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير مناسبة
- التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهني وفتح مجالات لتشغيل الاحداث كجهود وقائية
- التعاون مع اجهزة وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الاجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة لانحراف الصغار او تعرضهم للانحراف وخطره [2]

[1] علي يحي ال مسعود, الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 ,(دراسة تحليلية) , المجلة العلمية , المجلد36 ,العدد 10, اكتوبر 2020 ,ص 287

[2] سيد محمدين,مرجع سابق, ص 93

الزيارة التبعية :

يقوم الاخصائي كل فترة بزيارة اسرة الحدث للوقوف على التغيرات التي تطرا على ظروف الحدث ومتابعة خطة العلاج او تعديلها ,كما قد يرى بعض الخدمات لأسرته [1]

التامين الاقتصادي للحدث :

حيث تتيح الرعاية اللاحقة الفرصة للحدث لإعانة اسرته اقتصاديا وادراك نموه المهني والاستمتاع بنتائج عمله واجره كاملا .

التامين النفسي للحدث :

وجود المراقب الاجتماعي بجانب الحدث يتيح المجال للتعبير عن انفعالاته والشعور بالأمن والتخلص من الصراعات النفسية المختلفة

التامين التعليمي للحدث :

ويتم ذلك من خلال اهتمام المراقب الاجتماعي بتطورات تعليمه ومتابعة دراسته وتقديم كل الخدمات التي من شانها ان تساعده على ذلك.

الفرع الثاني :خدمات وبرامج الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث

اولا : خدمات الرعاية اللاحقة للحدث

بدأت مهام الرعاية اللاحقة بصورة فردية ,اي انها كانت تعتمد على بعض الافراد الذين يمدون يد الاحسان والمعونة للحدث ,وذلك بوازع ديني او انساني وهكذا انتشرت الجمعيات الخيرية المختصة بتقديم الرعاية اللاحقة للحدث وعندما ادركت مختلف الدول اهمية الرعاية اللاحقة للحدث على اساس انها عملية تكميلية لسياسة المعاملة التقويمية شاركت فيها مختلف الهيئات الخاصة لتقديم الرعاية

[1] سيد محمدين المرجع نفسه ص 93

اللاحقة للحدث لأنه قد تعترضه بعض الصعاب والمشاق ومن ثم يحتاج الى من يأخذ بيده للتغلب على هذه الصعاب وتقديم نصائح بشأنها باعتبار ان للرعاية اللاحقة اهمية كبيرة في حياة الحدث لأجل مساعدته على تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي من جديد وهذا من خلال :

توجيه وارشاد الحدث بعد الخروج من المؤسسة ومعاونته على الاندماج في المجتمع اندماجا طبيعيا

مواجهة صعوبات التكيف مع البيئة خاصة في المراحل المبكرة لعودته اليها توفير سبل الاعاشة في ظل اسرته الطبيعية ماديا ونفسيا واجتماعيا او توفيرها من قبل المؤسسات الاجتماعية او دور الضيافة لدى القريب المؤتمن توفير الامن النفسي من خلال تدعيم الاحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس.

تأكيد فكرة الانتماء للأسرة اولا ثم المجتمع المحلي ثم المجتمع ككل وصولا بالحدث الى تعديل الذات التي افتقدها في فترة الايداع والاحساس بالاغتراب في مجتمعه.

توفير فرص استمرار الحدث في التعليم او التدريب الحرفي حسب سن الحدث ومستواه ويتضمن هذا الهدف تذليل كافة المعوقات البيروقراطية او المادية او الاجتماعية او القانونية , فحساسية الحدث الشديد لأي احباط مفاجئ في هذا الصدد قد تترتب عليه اثار ضارة.

توفير فرص العمل ومواجهة مقاومة اصحاب الاعمال لتشغيل الاحداث سواء تم هذا بالاتصالات الشخصية او بالبحث عن اصدار التشريع المناسب لتحديد نسبة معينة من العاملين بكل مؤسسة تخصص لهم توفير اساليب الرعاية الطبية والترفيهية بتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والاندية في الحي الذي يعيشون فيه اعادة التأهيل الاجتماعي للحدث بتعديل سلوكه وتقويم انحرافه حماية المجتمع من خطر العود للانحراف [1]

[1] كوتر بودان ,عبد العزيز ديلمي ,مرجع سابق, ص 161- 162

ثانيا : برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث

يعتبر الافراج عن الحدث بعد قضاء فترة قد تطول او تقصر في احدى المؤسسات انفصالا عن جو تلك المؤسسات لذلك يجب ان يكون هذا الانفصال تاما وتدريجيا في نفس الوقت . وهناك جانبان لبرنامج الافراج عن الحدث والرعاية اللاحقة المقدمة له هما :

الجانب الاول :يختص بالأحداث الذي لهم اسر مستعدة لاستقبالهم بعد ان تصلح امرهم وفي هذه الاحوال يعود الحدث لأسرته مرة اخرى حيث يلتحق بعمل او يستكمل دراسته وتقوم المؤسسة بتخصيص عدد من الأخصائيين الاجتماعيين مهمتهم تتبع حالة الحدث بعد الافراج عنه و ذلك لضمان عدم عودته الى عالم الجريمة مرة اخرى وقد يستمر تتبع الحدث مدة سنة كاملة.

الجانب الثاني: يختص بالأحداث الذين ليس لديهم اسر واقارب يستقبلونهم وفي مثل هذه الاحوال يتم الحاق الحدث بدار الضيافة .وهذه الدار تمثل المكان الذي يبيت فيه الحدث بعد عودته من عمله او مدرسته[1] .

ومنه نستنتج ان هناك خدمات وبرامج متنوعة وذات اهمية كبيرة تتضمنها الرعاية اللاحقة للحدث وتكمن اهمية هذه الخدمات والبرامج التي تتضمنها الرعاية اللاحقة في تقديم المساعدة للحدث على حل مشاكله , واعانته ماديا ومعنويا ونفسيا كما انها تساهم في الحد من عودته للانحراف او الجنوح مرة اخرى

الفرع الثالث : اهداف واهمية الرعاية اللاحقة للحدث

اولا : اهداف الرعاية اللاحقة

مواجهة صعوبات التكيف مع البيئة خاصة في المراحل المبكرة لعودته اليها توفير سبل الاعاشة في ظل اسرته الطبيعية ماديا ونفسيا واجتماعيا او توفيرها في المؤسسات الاجتماعية او دور الضيافة او لدى القريب المؤتمن.

[1] مرجع نفسه ,ص 163

توفير الامن النفسي من خلال تدعيم الاحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس في الاخرين وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الاحباط والاحساس التدريجي بانه مقبول من المحيطين.

تأكيد فكرة الانتماء للأسرة اولا ثم المجتمع المحلي ثم المجتمع ككل وصولا بالحدث الى تقدير الذات التي افتقدها فترة الايداع والاحساس بالاغتراب في مجتمعه.

توفير فرص استمرار الحدث في التعليم او التدريب الحرفي حسب سن الحدث ومستواه, ويتضمن هذا الهدف تذليل كافة المعوقات البيروقراطية او المادية او الاجتماعية او القانونية فحساسية الحدث الشديدة لأي احباط مفاجئ في هذا الصدد قد تترتب عليه اثار ضارة.

توفير فرص العمل ومواجهة مقاومة اصحاب الاعمال لتشغيل الاحداث الجانحين سواء تم هذا بالاتصالات الشخصية او بالبحث على اصدار التشريع المناسب لتحديد نسبة معينة من العاملين بكل مؤسسة تخصص لهم.

واخيرا توفير اساليب الرعاية الطبية والترفيهية بتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والاندية في الحي الذي يعيشون فيه [1].

ثانيا :اهمية الرعاية اللاحقة للحدث

وتتجلى هذه الأهمية في الأسابيع الأولى لخروج الحدث من المؤسسة العقابية ، خصوصا ان هناك دراسات علمية اجريت على المفرح عنهم من السجون واثبتت هذه الدراسات ان اغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة وقد تقع في الستة اشير الموالية للإفراج عنه، وهذا ما يؤكد ضرورة اتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف اشكالها.

[1] محمد الوردي مرزوق , أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة العربي التبسي 2020/2019 ص 76- 77

ضف الى ذلك ارتفاع نسبة العائدين للجريمة بشكل ملفت لمنظر ، اذ بلغت النسبة اي ازيد من 40 % من الاحداث المفرج عنهم في الدول العربية بشكل عام . كما تتجلى اهمية الرعاية اللاحقة بصورة خاصة في القضاء عمى الأفكار و المعتقدات التي اطلق عليها الباحثون تسمية " ثقافة السجن" . كما ان انحراف العديد من اسر السجناء دفع بأفرادها الى السقوط في الهاوية الجريمة سوآءا الأخلاقية و لذلك فان رعاية اسر نزلاء المؤسسة العقابية يجب ان تكون من خلال توفير كافة المستلزمات الحياتية خلال فترة الحبس ، والعمل على توفير الجو الملائم لاستقبال الحدث.

كما ان تعميق الإحساس الموجود في نفسية المفرج عنه بمدى رعاية المجتمع له و لأسرته على الرغم مما طرأ على سلوكه من تأثير و هو امر من شانه ان يعمق الإحساس بالمسؤولية لديه ، و يقف به على مبلغ اساءته الى افراد المجتمع ، و هو ما يشكل اساسا متمما لما تهدف اليه المعاملة العقابية من تهذيب وتأهيل خاصة اذا تناضر ذلك مع مساعدته على بدء حياة جديدة تعتمد على منبع رزق ثابت ، واعتبار ان هذا الجزء ما هو الا علاجا متمما لتأهيل المفرج عنهم للحياة المدنية[1].

الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة

اولا :استحداث نظام الرعاية اللاحقة في نظام القانون 05-04

حيث أن المشرع الجزائري وكعادته أولى عناية خاصة بتوفير رعاية اللاحقة للحدث الجانح وضرورة الاهتمام به داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية، وهو ما نستشفه من نص المادة 113 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه:" يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة المجتمع.."[2]

في نفس السياق مع الرعاية اللاحقة المقررة للمحكوم المفرج عنه البالغ فقد تأكد وجوب بذل جهود إضافية حتى يكتمل التأهيل و الإصلاح مع الحدث الجانح، خاصة و أنه بعد ارتكابه للفعل المخالف

[1] محمد وردي, مرجع سابق, ص 75

[2] القانون السالف الذكر المتعلق بحماية الطفل

للقانون قد يجعله يواجه صعوبة في الاندماج داخل مجتمع بالخصوص من الجانب النفسي، بحيث يتخوف من معاملته على أساس النظرة التي تو جه للشخص السوي وغير المسبوق قضائيا أم تأخذ عليه نظرة سلبية، ما يجعله منطويا على نفسه و منه ستزول الجهود التي بذلتها المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو المراكز التي اعتمدها المشرع و العمل بها في سبيل تحقيقها، نظرا لسن الحدث و رغبة في عدم انسياقه في ظاهرة الجنوح والانحراف و هذه الرعاية يجب أن تشمل و تمس تقريبا كل الجوانب سوآءا تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفس ي أو الترفيهي في وسط المجتمع[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 السالف الذكر الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"،حيث نص عليها في المواد 112 , 113, 114 و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس مرحلة ما بعد الإفراج عنه و إعادة تأهيله اجتماعيا و مساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة و مشاركة جميع مؤسسات الدولة و المجتمع المدني، و ذلك بتوفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة[2].

ثانيا:الهيئات المنوط بها الرعاية اللاحقة

لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعا من المعاملة العقابية و هو الردع الخاص لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكييف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة. و إنما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة، لاسيما و أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال

[1] وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة الخامسة، ،2014 ص .197

[2]ملاك وردة نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية جامعة العربي التبسي ,تبسة, المجلد ,05, العدد 01 ,السنة ,2020, ص 12

كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة، كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه و لذلك يجب أن لا تترك للهيئات الخاصة إلا إذا خضع نشاطها إشراف الدولة، على أن تمدها بالعون املادي إذا عجزت . و الغالب أن تعجز . مواردها عن القيام بهذه المهمة الإنسانية، و قد ذهب قانون الإجراءات الجنائية الفرنس ي إلى الجمع في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة بين الدولة والهيئات الخاصة أو الأفراد، حيث نص على أن تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يتكون كل منها من قاض ي تطبيق العقوبات رئيسا و من أعضاء متطوعين و أخصائيين اجتماعيين يتم اختيارهم من بين العاملين في المؤسسات العقابية [1]و تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون في التشريع الجزائري وذلك كالآتي:

1.اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا: و قد تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون 04/05 و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى ى المرسوم التنفيذي رقم: 05 . 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة لوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها. ويتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر وتتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، ويتم تعيين أعضائها بقرار منه مدة 04 سنوات و تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها وبطلب من ثلثي أعضائها وتكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي .
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل الاقتراحات.

[1]فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ،441 .442

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية. [1]

2.المصالح الخارجية للإدارة السجون : حيث أنه و طبقا لنص المادة 113 من القانون رقم 07 . 67 المؤرخ في 19 31 05/04 السالف الذكر و تماشيا مع أحكام المرسوم التنفيذي فبراير ،2007 والذي يحدد تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم[2]

3.المجتمع المدني : و نصت على ذلك المادة 112 من القانون 04/05 السالف الذكر على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين، سوآءا داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي واملادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل و الإمكانيات الضرورية لذلك. و بالرغم من هذا الا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر و التي تساهم في الدعم املادي والمعنوي للمفرج[3] .

[1] ملاك وردة ,مرجع سابق, ص13

[2] تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 07 . 67 على أنه: " يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (6) أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم مرحلة ما بعد الإفراج يمكن لكل محبوس بناءا على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

[3] ملاك وردة ,مرجع سابق, ص 17

ملخص الفصل الثاني :

ان أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة في الجزائر هي إعادة تأهيل الأحداث وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم فالسجون الجزائرية ليست بالمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى الحدث وإحاطته برعاية مناسبة بما تحفظ كرامته كإنسان حي حساس، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها .

وعملا على تحسين الحدث فرض المشرع الجزائري على إدارة السجون أن توفر له جملة من الحقوق داخل المؤسسات العقابية تعمل وتساعد على اعادة تأهيله واستحدث كذلك انظمة مبنية على الثقة الممنوحة للحدث خارج المؤسسة وهي نظام الافراج المشروط والحرية النصفية هذا كله دون اغفال الرعاية اللاحقة له التي تضمن له حقا اعادة ادماجه في المجتمع .

الـــــخـــــاتـــمـــة

الخاتمة :

مما لاشك فيه ان للسياسية العقابية عدة اهداف اهمها اعادة تأهيل الأحداث وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، فالسجون الجزائرية ليس بالمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى الحدث وإحاطته برعاية مناسبة بما تحفظ كرامته كإنسان حي حساس، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها .

إذا كانت معظم البحوث لها أهمية كبرى في كشف التورط في مسالك الجريمة و الجنوح و من بين الوسائل أو الظروف التي يمكن من خلالها وقاية الأحداث و إصلاحهم، فإن البحوث و الدراسات القانونية و المقارنة خاصة بشؤون الأحداث ،لا تقل أهمية عن البحوث والدراسات الاجتماعية و النفسية في كشف العوامل التي يمكن لها التأثير في تورط أحداث الجنوح أو الجريمة ،و مساعدة المؤسسات و الهيئات الخاصة بشؤون الأحداث و معالجتهم واصلاحهم ووقايتهم بمخاطر الجريمة، من خلال بيان كيفية قصور تلك التشريعات القانونية الخاصة بالأحداث في مواجهة الجنوح أو الجريمة التي يقترفها الأحداث الجانحون.

فالحدث الجانح لا خلاص لمجتمعه منه ولا غنى للمجتمع عنه، فهو فرد من أفراد هذا المجتمع، و من واجب هذا الأخير التعامل مع قضاياه و همومه و مشاكله بفلسفة جديدة ترتكز على إعادة التربية و التقويم و إعادة الإدماج الاجتماعي و الابتعاد عن فكرة العقوبة لقاسية و الزجرية، التي ال تحقق العالج الناجح و ال تخدم مصلحة الحدث الجانح و التي هي جزء لا يتجزأ من مصلحة المجتمع.

الحدث الجانح يعتبر ضحية لظروف سيئة ،وفقا لذلك ال يوصف سلوكه بأنه سلوك جرامي مثلما تفرض القوانين العقابية و الجنائية، و لذلك ال يجب أن تطبق عليها إلا التدابير الوقائية و الرعائية و العلاجية، بدال من تطبيق عقوبات صارمة و قائمة على منهج الردع و الإيلام

الجسدي فتنوع و خطورة العوامل المؤدية للجنوح يؤكد بأننا نكون بصدد الواقع المر كصراع للقيم الإنسانية في المجتمع الواحد.

ولكي يتمكن الحدث من متابعة البرامج التربوية داخل المؤسسة ولخلق الاستعداد لديه للتعلم والتغلب على الجنوح لابد من تحسين علاقات المسؤولين والمربين بالأحداث وتخفيف أو تغير العقوبات الممارسة على الأحداث بعقوبات اخف منها كاستبدال عقوبة الضرب بالتفاهم والنصح في حالة عدم ارتكاب مخالفة تستدعي العقاب الصارم وذلك لزرع الاستقرار النفسي عند الحدث.

لذلك فان المشرع الجزائري قد قام بدور فعال ، واعطى لفئة الأحداث الجانحين مجموعة من الحقوق ، يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي و الإصلاحي تتلاءم مع شخصية الحدث الجانح و سنه ، و ابتعد قدر المستطاع عن العقاب والإيلام المتسم بالردع و الزجر ، و هو ما يعكس صراحة موقف المشرع في تبني النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا بذلك المصلحة الفضلى للطفل.

بالرغم من كل الاهتمامات المقدمة للسجون والمراكز من طرف المشرع لابد دائما من المواصلة في هذا المجال من تنظيم وتغيير واعادة اصلاح لهذا نقدم بعض الاقتراحات يمكنها ان تساهم وتفيد في اعادة تربية واعادة ادماج الاحداث :

– يجب ان توفر المؤسسات العقابية الامكانيات الضرورية لمزاولة جميع النشاطات و أن تكون مدتها كافية لتشغيل أوقات فراغها باعتبارها ترويج عن النفس و تفريغ لشحنات السلبية.

– عرض برنامج التقارير الخاصة بالأحداث التي قام الاخصائيون الاجتماعيون بإعدادها لعرضها على الاخصائيين من الطب النفسي .

– العمل على تتبع المؤسسات دور رعاية الاحداث ومحاكم الاحداث ادارة واحدة بوزارة العدل لتحقيق التنسيق بين الهيئات التي تتعامل مع الاحداث.

– تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية ومستمرة ودورية للأحداث لضمان وقاية صحية ، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية ، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى.

– توفير الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنهم و التي تتضمن تحقيق أهداف تربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية في إعادة تأهيل الأحداث و إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية.

واخيرا اشير الى ان هذا العمل دراسة جد متواضعة لموضوع قد تناول فئة جد مهمة في المجتمع الا وهي فئة الاحداث , ويبقى هذا العمل مجرد محاولة بسيطة من طرفي للمشاركة في البحث والاجابة عن بعض التساؤلات المطروحة حول هذا الموضوع والتي من بينها مدى مساهمة السياسة الجنائية في تأهيل الاحداث واعادة ادماجهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

أولا : المصادر

1. القوانين :

– القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/26 , الموافق ل27 ذي الحجة عام 1425,المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,ج ر عدد12 2005,

– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ,ج ر العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

2. الاوامر :

الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات

3. المراسيم :

– المرسوم التنفيذي 181/05, الصادر في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005, يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها , ج ر عدد 35

– المرسوم رقم 36/72 , المؤرخ في 10 فبراير المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ,الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 /1972/02, العدد 15

– المرسوم التنفيذي رقم 05 /430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق لنوفمبر 2005 , يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ج ر

ثانيا : المراجع

1/ المؤلفات والكتب :

1. ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدالا و تحقيقا للطبعة 1444 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان
2. ابراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
3. احمد عبد اللاه المراغي , المعاملة العقابية للسجون , دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة ,2015
4. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، .2013
5. خوري عمر, السياسة العقابية , دراسة مقارنة , دار الكتاب الحديث ,الجزائر ,2009
6. سيد محمدين حقوق الانسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية ,الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان , الطبعة الاولى ,2006
7. زينب احمد عوين ,قضاء الاحداث , دراسة مقارنة , دار الثقافة ,2009
8. عبد القادر القهوجي علي، فتوح عبد الله الشاذلي ,علم الإجرام و علم العقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1998
9. علي مانع, جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ,دراسة في علم الاجرام ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2002
10. علي محمد جعفر, حماية الاحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف, دراسة مقارنة ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,2004

11. عبد المالك السايح , المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن , موفم للنشر, الجزائر , 2013

12.عثامنية لخميسي ,السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ,دار هومة ,الجزائر , 2012

13. فوزية عبد الستار ، مبادئ الإجرام و علم العقاب ،دار النهضة العربية ، مصر.

14. كوميشي الزهرة ,اساليب المعاملة العقابية داخل السجون, دار الباحث للنشر والاشهار ,الجزائر ,2019

15. مدحت محمد ابو النصر ,رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية ,مجموعة النيل العربية ,الطبعة الاولى , القاهرة , 2008

16. محمد سيد فهمي, اسس الخدمة الاجتماعية ,المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية,1998

17. نسرين عبد الحميد نبيه ,المؤسسات العقابية واجرام الاحداث ,مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر,2009

2/ المقالات :

1) محسن بن جدة ,النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ,الحوار المتوسطي جامعة المدية ,المجلد 11 ,العدد2 سبتمبر 2020

2) ملاك وردة نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية جامعة العربي التبسي ,تبسة, المجلد ,05, العدد 01 ,السنة ,2020

3) وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة الخامسة، 2014،

4) علي يحي ال مسعود, الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 ,(دراسة تحليلية) , المجلة العلمية , المجلد36 ,العدد 10, اكتوبر 2020

5) كوثر بودان ,عبد العزيز ديلمي ,دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي ,مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف, المجلد07,العدد01,سنة 2020

6) بن يونس فريدة ,الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ,العدد,08 جوان ,2017

7) بلعسلي ويزة ,نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة الية لترشيد العقاب ,مجلة الاجتهاد القضائي ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو , المجلد 13ا,لعدد02 ,2021

8) مداني مداني ,الدور التربوي والاصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر ,مجلة الحوار الثقافي ,المجلد 4 ,العدد2 ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,2015

9) زياني عبدالله ,الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ,مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة وهران 2 احمد بن محمد ,العدد 4, جوان 2017

10) بن مالك احمد , العزاوي احمد , نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ,(دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ,المجلد 06 ,العدد 01 2022

11) عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ،01 ،2009 ص

12) بن عمار نوال, بن النوي عائشة ,الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر, مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع, جامعة جيجل ,مجل60 ,عدد01, مارس2020.

3/ الاطروحات والمذكرات :

1. بن حمودة مختار ,حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية, تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2017-2018
2. محمد الوردي مرزوق , أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, مذكرة مقدمة لنيل
3. شهادة الماستر ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة العربي التبسي 2020/2019
4. جلولي علي, الادارة العقابية ومبدا اصلاح السجون في الجزائر, كلية العلوم السياسية والاعلام, جامعة الجزائر ,رسالة ماجيستير في التنظيم السياسي والاداري 2002
5. دروزاي مسعودة, الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة زيان عاشور ,لجلفة,الموسم الجامعي

6. الوفاء عاشور, بوعكاز مايسة ,نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,السنة الجامعية 2014 -2013,
7. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين 2007-2008
8. مصطفى شريك, نظام السجون في الجزائر, نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء(دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون) ,اطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة, قسم علم الاجتماع ,كلية الآداب ,جامعة باجي مختار عنابة السنة الجامعية 2010-,2011
9. سعادة عبد الكريم ,حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ,قسم القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية, 2020/2019
10. بوبصلة محفوظ , زعزوعة يونس, أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,في الحقوق . تخصص قانون خاص ., قسم الحقوق , معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب , عين تموشنت ,السنة الجامعية ,2018 _ ,2019
11. قليل محمد رضا, تصور ومعاش الرابط العائلي عند الجانحين المقيمين بمراكز اعادة التربية ,اطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علم النفس العيادي قسم علم النفس العيادي والارطوفونيا ,كلية العلوم الاجتماعية ,جامعة وهران, 2019-2018 .

12. دوحي بسمة ,حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ,مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل, المجلد الثاني ,العدد08, تاريخ قبول المقال للنشر2018/02/19

13. جديلات جميلة ,الاحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, حقوق تخصص احوال شخصية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بن زيان عاشور الجلفة,2015-2016

14. قراشة محمد رشيد, المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور.

5/ المحاضرات :

زواش ربيعة ,السياسة الجنائية اتجاه الاحداث, محاضرة مقدمة لطلبة سنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية ,2015-2016.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : حق الحدث الجانح في اعادة التأهيل	05
المبحث الأول : المراكز المتخصصة في استقبال الحدث الجانح و الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	07
المطلب الأول : المراكز المتخصصة في استقبال الحدث الجانح	09
الفرع الأول ; المراكز المتخصصة للإعادة التربية	10
أولا : مصلحة الملاحظة	12
ثانيا : مصلحة إعادة التربية	12
ثالثا : مصلحة العلاج البعدي	13
الفرع الثاني : المؤسسات العقابية المختصة بالحدث الجانح.....	14
أولا : مؤسسات الحماية	14
ثانيا : مؤسسات إعادة التربية	15
ثالثا : مؤسسات إعادة التأهيل	16
المطلب الثاني : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث.....	17
الفرع الأول : التصنيف	17
أولا : أنواع التصنيف	18
ثانيا : معيار تصنيف الحدث	19
الفرع الثاني : الفحص	21
أولا : أنواع الفحص	21

ثانيا : صور الفحص	23

المبحث الثاني : الحقوق الأساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة	25
المطلب الأول : الحقوق الموضوعية للحدث الجانح	27
الفرع الأول : حق الحدث في الرعاية الصحية	27
أولا : الجانب الوقائي	28
ثانيا : الجانب العلاجي	30
الفرع الثاني : حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي.....	31
أولا : حقه في تلقي الزيارات	32
ثانيا : حقه في المراسلات	33
المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للحدث الجانح	35
الفرع الأول :حق الحدث الجانح في التعليم و التكوين	35
أولا : حق الحدث في التعليم	35
ثانيا : حق الحدث في التكوين	37
الفرع الثاني : حق الحدث في العمل	38
ملخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني : حق الحدث الجانح في إعادة إدماجه في المجتمع....	41
المبحث الأول : حق الحدث في مراجعة العقوبة	42
المطلب الأول : حق الحدث في الافراج المشروط	44
الفرع الأول : خصائص الافراج المشروط	44
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للإفراج المشروط	46
الفرع الثالث : الشروط الشكلية للإفراج المشروط	48
المطلب الثاني : حق الحدث في الحرية النصفية	51
الفرع الأول : شروط الاستفادة من الحرية النصفية	52
الفرع الثاني : اجراءات الاستفادة من الحرية النصفية	53

المبحث الثاني : حق الحدث الجانح في الرعاية الاجتماعية اللاحقة...	56
المطلب الأول : ماهية الرعاية اللاحقة للحدث	57
الفرع الأول : خصائص الرعاية اللاحقة	58
الفرع الثاني : أنواع الرعاية اللاحقة	60
المطلب الثاني : أساسيات الرعاية اللاحقة	62
الفرع الأول : وسائل الرعاية اللاحقة	63
الفرع الثاني : خدمات و برامج الرعاية اللاحقة.....	64
الفرع الثالث : أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة	67
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة	69
ملخص الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	72
الفهرس	80

ملخص مذكرة الماستر

تناول هذا الموضوع فئة معينة من فئات المجتمع الا وهي فئة الاحداث كونها فئة ضعيفة ,لابد ان تحظى باهتمام المجتمعات الدولية من خلال حمايتها من مختلف الانتهاكات الصادرة في حقها وخصهم بوسائل تضمن لهم الحماية القانونية كما تناولت هذه الدراسة اهم الحقوق التي كفلها القانون لهذه الفئة داخل المؤسسات العقابية .

الكلمات المفتاحية :

1/ الحدث الجانح 2/ المراكز المتخصصة 3/ المعاملة العقابية

4/ الحقوق 5/ التأهيل 6/ الادماج.

Abstract of the master thesis

This topic dealt with a particular category of society, namely the category of juveniles as a vulnerable group, which must receive the attention of international societies by protecting them from various violations committed against them and in their own right by means of legal protection. This study also examined the most important rights guaranteed by law to this category within penal institutions.

Keyword :

1/Juvenile offenders 2/Specialized centres 3/Penal treatment 4/Rights 5/Rehabilitation 6/Integration.